المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵔⵉⵎ ⵓⵏⵎⵙⵙⵓ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⵔⵔⴰⵡ
Conseil national des droits de l'Homme

التقرير السنوي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

2023

الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
ⵜⵍⵉⵍⵉ ⵓⵏⵎⵙⵙⵓ ⵏ ⵓⵙⵓⵔⵉ ⵖⵔ ⵜⵓⵎⵜⵉⵖⵉ
Mécanisme national de prévention de la torture

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA

تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

في أرقام

55

عدد الزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

55

عدد تقارير الزيارات التي أنجزتها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

أولا: خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لسنة 2023

1. في إطار ممارستها لمهامها المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 76-15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمتمثلة في دراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية، وضعت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خطة عمل للفترة 2023 - 2024، تضمنت أساسا برنامجا سنويا لزيارة أماكن الحرمان من الحرية ولتعزيز القدرات.

2. وتروم خطة العمل تحقيق الهدف العام المتمثل في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل أماكن الحرمان من الحرية، وكذلك إجراء 50 زيارة لمختلف أنواع الأماكن التي يتواجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم، وتشمل بالخصوص المؤسسات السجنية والغرف الأمنية التابعة للأمن الوطني والدرك الملكي ومراكز حماية الطفولة، ومعاقل المحاكم، ومستشفيات الأمراض العقلية والنفسية.

3. تميزت خطة عمل الآلية لسنة 2023 باتخاذ ثلاثة إجراءات هامة:

   • الإجراء الأول يخص مراكز حماية الطفولة، حيث قامت الآلية ببرمجة زيارة عدد من هذه المراكز بهدف دراستها بعناية والوقوف على التحديات التي تواجهها وفهم الوضعية الحالية ومعرفة الاحتياجات في مجال حماية الطفولة.

   • الإجراء الثاني يتمثل في الزيارات الموضوعاتية التي خصصتها الآلية لموضوع «المرأة داخل المؤسسات السجنية بالمغرب»، حيث قامت الآلية خلال سنة 2023 بزيارة 13 مؤسسة سجنية، وإجراء مقابلات مع 498 نزيلة. وهدفت هذه الزيارات إلى تشخيص وضعية حقوق المرأة داخل السجون وتحليلها وتقييمها انطلاقا من المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة. وانطلقت هذه الزيارات في أبريل 2023 بفريق عمل يضم 23 شخصا وتستمر حتى مايو 2024.

   • أما الإجراء الثالث فيتمثل في إعداد نظام معلوماتي لتدبير كل الأنشطة المتعلقة بالزيارات وصياغة التقارير. وسيسمح بتبسيط الإجراءات وتوفير أدوات أكثر فعالية لتدبير الزيارات وتتبع وتقييم تنفيذ التوصيات والمؤشرات التي تتبناها الآلية. كما يتيح للآلية استغلال المعلومات بشكل أفضل، مما يعزز دقة وسلاسة تدبير الزيارات وإعداد التقارير، إضافة إلى توفير ميكانيزمات تتيح للآلية تحليل البيانات، وتقديم تقارير شاملة لتقييم الأداء واتخاذ القرارات.

ثانيا: حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

4. قامت الآلية الوطنية خلال سنة 2023 بتنظيم مجموعة من الأنشطة، حيث عقدت 25 اجتماعًا ولقاءً داخليًا ضم أعضاء وأطر المجلس، كما قامت بزيارة 55 مكانًا للحرمان من الحرية. كما نظمت الآلية دورات تكوينية موجهة لأعضائها وموظفيها. وشاركت في عدة لقاءات وفعاليات على الصعيدين الوطني والدولي بهدف التعريف بتجربتها، وتعزيز قدرات مكوناتها من خلال الاستفادة من تجارب الآليات الوطنية في الدول التي زارتها.

1. اجتماعات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

5. دأبت الآلية الوطنية على تنظيم لقاءات داخلية دورية وبصفة منتظمة ارتكزت على 4 مجالات أساسية: هي الحكامة والتطوير الذاتي، وتدبير الزيارات وصياغة التقارير، ودراسة ومناقشة ردود الإدارات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية الوطنية ومراجعة وتتبع وتقييم أنشطة الآلية.

المجال الأول: الحكامة والتطوير الذاتي

6. يتناول المحور الأول الجانب المعرفي المتعلق بمجالات التدبير والحكامة، وكذلك تطوير الذات، وتتنوع المواضيع المقدمة لتشمل جوانب مهمة تسهم في تعزيز فعالية أداء الآلية وتعزيز التفاعل الإيجابي مع التحديات التي قد تواجه أعضاءها وأطرها في سياق العمل داخل أماكن الحرمان من الحرية. كما تشمل هذه المواضيع مجالات التدبير وكيفية تحسين إدارة الموارد والعمليات، بالإضافة إلى مفاهيم الحكامة وآليات الرصد والتقييم.

المجال الثاني: تدبير الزيارات وصياغة التقارير

7. يتعلق المحور الثاني بعمليات تدبير الزيارات وصياغة التقارير المتعلقة بها، حيث يتم تدقيق الزيارات المبرمجة وإعدادها بشكل جيد من خلال توفير الإمكانات اللازمة وتجهيز الأدوات الضرورية خلال الزيارة. ويتضمن ذلك تحديد المراجع المعتمدة في إعداد الاستبيانات لجمع المعلومات وتسجيل الملاحظات وتقييمها، بالإضافة إلى وضع برنامج زمني للزيارات والعمل على الجوانب التقنية والتطبيقية لعمل الآلية أثناء الزيارات.

8. وتركز الآلية الوطنية في هذا المحور كذلك، على مناقشة مواضيع تتعلق بكتابة تقارير الزيارات، من حيث المنهجية المعتمدة في تقديم التقارير وصياغة الملاحظات والتوصيات. وفي هذا السياق، قامت الآلية الوطنية بإعداد دليل القواعد التي يجب اعتمادها في كتابة تقارير الزيارات وصياغة الملاحظات والتوصيات من أجل ضمان جودة التقارير ودقة الملاحظات والتوصيات.

المجال الثالث: دراسة ومناقشة ردود مسؤولي الأماكن التي زارتها الآلية

9. يشمل المحور الثالث دراسة وتقييم الردود الكتابية التي تتوصل بها الآلية من الجهات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية. وفي هذا الصدد، توصلت الآلية خلال هذا العام برد كل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول تقرير زيارة الآلية للسجنين المحليين بكل من العيون والعرائش؛ وجواب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية حول تقرير زيارة الآلية لكل من مستشفى الأمراض العقلية بمكناس، ومراكش، وتطوان؛ وجواب المديرية العامة للأمن الوطني حول تقرير زيارة الغرف الأمنية لكل من السمارة وأكادير ومكناس؛ وجواب القيادة العليا للدرك الملكي بخصوص تقرير زيارة الغرف الأمنية لكل من السمارة وبوجدور؛ وجواب وزارة العدل الخاص بتقرير زيارة الآلية للمحكمة الزجرية الابتدائية بعين السبع بالدار البيضاء.

المجال الرابع: مراجعة وتتبع وتقييم أنشطة الآلية

10. نظرًا للأهمية البالغة لعمليات المراجعة والتتبع والتقييم في تجويد وتطوير العمل، تضع الآلية الوطنية هذه العمليات في صلب أولوياتها وتخصص خلال اجتماعاتها الدورية بنودا لتتبع وتقييم جميع أنشطتها مما يتيح لها فرصة لتحليل أدائها وتقييم فعالية استراتيجياتها وعملياتها. وعلى هذا الأساس، تقوم الآلية بتحليل نقاط الضعف والقوة في أدائها، حيث تسعى إلى فهم المجالات التي تحتاج إلى تحسين وتعزيز جودة عملها وتعزيز فعاليتها، وتصحيح الهفوات والأخطاء. كما يعزز التقييم قدرتها على التكيف مع التحديات المستجدة وتحقيق التطوير المستمر في إنجاز مهامها.

2. حصيلة زيارات أماكن الحرمان من الحرية

11. قامت الآلية خلال سنة 2023 بما مجموعه 55 زيارة إلى مختلف أماكن الحرمان من الحرية في معظم جهات المملكة. وشملت هذه الزيارات المؤسسات السجنية والغرف الأمنية التابعة للأمن الوطني والدرك الملكي ومعاقل المحاكم، ومراكز حماية الطفولة، ومستشفى للأمراض العقلية والنفسية.

12. شملت هذه الزيارات 15 مؤسسة سجنية ما يمثل نسبة 27 في المئة من إجمالي زيارات هذه السنة، وبزيادة تمثل 500 في المئة مقارنة مع السنة الماضية، حيث لم تقم الآلية إلا بثلاث زيارات فقط. وتأتي هذه الزيارات في إطار مشروع الزيارات الموضوعاتية الذي تم إطلاقه بالتعاون مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والذي تم اختيار «المرأة في السجون» كموضوع له، والذي يهدف إلى الاطلاع على أوضاع النساء السجينات بجميع المؤسسات السجنية بالمغرب، وإبراز مدى تمتعهن بحقوقهن تطبيقا لالتزامات بلادنا بالصكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة.

المؤسسات السجنية التي زارتها الآلية خلال سنة 2023

الرقم	التاريخ	مكان الزيارة
1	14 - 15 فبراير 2023	السجن المحلي بالعرائش
2	28 فبراير - 01 مارس 2023	السجن المحلي بالسمارة
3	24 - 25 ماي 2023	السجن المحلي ببنسليمان
4	30-31 ماي 2023	السجن المحلي بالمحمدية
5	24 - 28 يوليوز 2023	السجن المحلي بالعرجات
6	14 - 15نونبر 2023	السجن المحلي ببني ملال
7	16 نونبر 2023	السجن المحلي بأزيلال
8	29 - 30 نونبر 2023	السجن المحلي بالداخلة
9	11 - 12 دجنبر 2023	السجن المحلي بوجدة
10	11 دجنبر 2023	السجن المحلي بالراشيدية
11	13 دجنبر 2023	السجن المحلي ببركان

12	14 - 15 دجنبر 2023	السجن المحلي بالناظور
13	12 دجنبر 2023	السجن المحلي بورزازات
14	13 دجنبر 2023	السجن المحلي بزاكورة
15	14 دجنبر 2023	السجن المحلي بميدلت

13. قامت الآلية الوطنية بإجراء 27 زيارة للغرف الأمنية المخصصة للحراسة النظرية، وهو ما يمثل نسبة تقدربحوالي 47 في المئة من إجمالي الزيارات لهذه السنة، وشملت هذه الزيارات 8 أماكن تابعة للأمن الوطني و19 مكانا تابعا للدرك الملكي.

الغرف الأمنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني التي زارتها الآلية في سنة 2023

الرقم	التاريخ	المكان
1	27 فبراير 2023	المنطقة الأمنية بالسمارة
2	01 مارس 2023	المنطقة الأمنية ببوجدور
3	15 مارس 2023	ولاية الأمن بمكناس
4	05 شتنبر 2023	مفوضية الشرطة بتيفلت
5	20 - 21 شتنبر 2023	ولاية الأمن بفاس
6	17 أكتوبر 2023	ولاية الأمن بكلميم
7	19 أكتوبر 2023	المنطقة الأمنية بسيدي إفني
8	14 نونبر 2023	زيارة تتبع لولاية الأمن ببني ملال

الغرف الأمنية التابعة للدرك الملكي التي زارتها الآلية في سنة 2023

الرقم	التاريخ	المكان
1	28 فبراير 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بالسمارة
2	02 مارس 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بوجدور
3	06 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بتيفلت
4	22 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بفاس
5	25 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بايت سيبيرن
6	25 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بسيدي عبد الرزاق
7	25 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بسيدي علال البحراوي
8	26 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي البراشوة
9	26 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي عين سبيت
10	26 شتنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي ولماس
11	26 شتنبر 2023	المركز القضائي للدرك الملكي ولماس
12	20 أكتوبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بسيدي إفني
13	20 أكتوبر 2023	المركز القضائي للدرك الملكي بسيدي إفني
14	31 أكتوبر 2023	زيارة تتبع للمركز الترابي للدرك الملكي أولاد فرج بالجديدة
15	01 نونبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي البير الجديد بالجديدة

16	30 نونبر 2023	المركز الترابي الدرك الملكي العركوب بالداخلة
17	01 دجنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي أعريش بالداخلة
18	06 دجنبر 2023	المركز الترابي للدرك الملكي بالصخيرات
19	06 دجنبر 2023	المركز القضائي للدرك الملكي بالصخيرات

14. بالنسبة للزيارات الأخرى التي قامت بها الآلية الوطنية خلال هذه السنة، وهو ما يمثل نسبة21 في المئة فقد شملت 7 معاقل بالمحاكم، و5 مراكز لحماية الطفولة، ومستشفى الأمراض العقلية بطنجة.

معاقل المحاكم التي زارتها الآلية في سنة 2023

الرقم	التاريخ	المكان
1	16 - 17فبراير 2023	المحكمة الابتدائية بطنجة
2	11 - 12 مارس 2023	المحكمة الابتدائية عين السبع بالدار البيضاء
3	06 شتنبر 2023	المحكمة الابتدائية بتمارة
4	19 أكتوبر 2023	المحكمة الابتدائية بأكادير
5	20 أكتوبر 2023	المحكمة الابتدائية بتزنيت
6	29 نونبر 2023	معاقل المحكمة الابتدائية بالداخلة
7	21 دجنبر 2023	زيارة تتبع لمعاقل المحكمة الابتدائية عين السبع بالدار البيضاء

مراكز حماية الطفولة التي زارتها الآلية الوطنية في سنة 2023

الرقم	التاريخ	المكان
1	05 شتنبر 2023	مركز حماية الطفولة بتمار
2	20 شتنبر 2023	مركز حماية الطفولة بفاس (ذكور)
3	21 شتنبر 2023	مركز حماية الطفولة بفاس (إناث)
4	17 أكتوبر 2023	مركز حماية الطفولة باكادير (ذكور)
5	18 أكتوبر 2023	مركز حماية الطفولة باكادير (إناث)

مستشفى الأمراض العقلية الذي زارته الآلية في سنة 2023

1	05 - 06 يوليوز 2023	مستشفى الأمراض العقلية بطنجة

التوزيع الجغرافي لأماكن الحرمان التي زارتها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

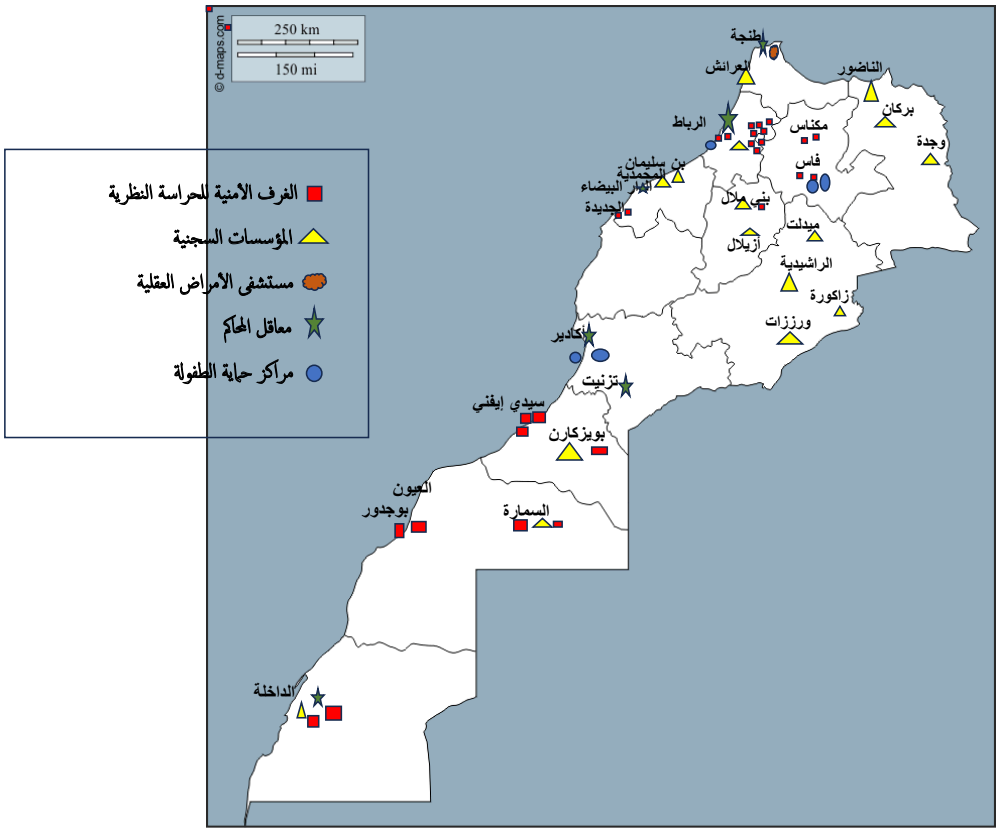

3. تطوير قدرات ومهارات أعضاء فريق الآلية

15. في إطار تعزيز قدرات فريق الآلية الوطنية، استفاد أعضاء الآلية وأطرها من 4 دورات تكوينية شملت المواضيع التالية:

- رصد ومراقبة مستشفيات ومصالح الطب النفسي والمؤسسات الاجتماعية مثل دور ذوي الإعاقة أو المسنين، وأُقيمت هذه الدورة التكوينية يومي 9 و10 مارس 2023، حيث تناولت ثلاثة محاور رئيسية، وهي منهجية الزيارة، وصياغة التقارير، وكذلك عمليات التوعية والتحسيس للوقاية من التعذيب أو سوء المعاملة التي قد تحدث في تلك المؤسسات.

- أدوات وآليات إجراء الدراسات والأبحاث الميدانية من خلال الاستبيانات والتحليل الإحصائي. وجاءت هذه الدورة التكوينية في إطار مشروع الزيارات الموضوعاتية حول موضوع المرأة داخل السجون، ونُظمت يومي 20 و21 مارس 2023.
- البعد النفسي في المقابلات مع النساء نزيلات المؤسسة السجنية، ونظمت هذه الدورة بتاريخ 23 مارس 2023، حيث تناولت الحيثيات النفسية التي يجب مراعاتها خلال المقابلات والاستجوابات مع النساء نزيلات المؤسسات السجنية.
- منهجية البحث الببليوغرافي، تمثلت هذه الدورة في دراسة السبل العلمية لاختيار المراجع المعتمدة في مجال الوقاية من التعذيب واستخدامها في التحليل والتوثيق عند كتابة الملاحظات والتوصيات في تقارير الزيارات العامة والزيارات الموضوعاتية.

16. وفي إطار اتفاقية التفاهم الموقعة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والجمعية الدانماركية - كرامة (Dignity)، قام ثلاثة أطباء من الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في الفترة من 7 إلى 11 مايو 2023 بزيارة لبعض المؤسسات التي تضم أفرادًا محرومين من الحرية، بما في ذلك مؤسسة سجنية في العاصمة الدانماركية، كوبنهاغن، إضافة إلى مؤسسة للاستشفاء وعلاج الأمراض العقلية ومؤسسة سجنية في مدينة لوزان السويسرية. وتهدف هذه الزيارات إلى استكشاف النماذج المتبعة والرعاية الصحية المتاحة للأفراد المحرومين من الحرية في تلك المؤسسات. وتعد هذه الزيارات كذلك فرصًا لتطوير الرصيد المعرفي لأطباء الآلية الوطنية المكلفين بالرصد الصحي، وتعزيز قدراتهم في هذا المجال.

ثالثا: التفاعل الوطني والدولي مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

1. على المستوى الوطني

17. فيما يتعلق بالمؤسسات التي تمت زيارتها في سياق مراقبة أماكن الحرمان من الحرية، تسجل الآلية الوطنية التفاعل الإيجابي من قبل جميع مسؤولي تلك المؤسسات. وحظيت الآلية بدعم مطلق من قبل المسؤولين، حيث قاموا بتقديم جميع المعلومات والوثائق التي طلبتها الآلية، بالإضافة إلى السماح بفحص المستندات والوثائق التي يتوفرون عليها. وتميز هذا التعاون كذلك بإتاحة الفرصة لأعضاء الآلية لمحاورة ومقابلة الموظفين والأفراد المحرومين من الحرية الموجودين في تلك المؤسسات. ويعكس هذا التجاوب الإيجابي الاستعداد للتعاون بشكل فعال في إطار مهامها المتعلقة بالرصد والتقييم.

18. ساهمت الآلية في الدورات التكوينية التي نظمتها المديرية العامة للأمن الوطني بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمعهد الرباط - ادريس بنزكري - لحقوق الإنسان بتاريخ 7 شتنبر 2023 واللقاء التكويني مع ضباط الدرك الملكي الذي نظم بمعهد التكوين للدرك الملكي بعين حروده بتاريخ 27 أكتوبر 2023.

19. وفي إطار التفاعل مع منظمات المجتمع المدني، شاركت الآلية بمداخلة بعنوان» الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، النجاعة أولا» في فعاليات المؤتمر العلمي للجمعية المغربية للطب الشرعي الذي نظم بكلية الطب بمراكش يومي 3 و4 نوفمبر 2023، وتمحورت حول عمل الآلية وحصيلتها منذ تأسيسها والتركيز على المؤشرات التي تؤكد على نجاح الآلية في مهمتها والعوامل التي ساهمت في ذلك.

2. على المستوى الدولي

أ. المشاركة في أنشطة دولية

20. شاركت الآلية/المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المؤتمر الإقليمي الذي نظمه المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك يومي 11 و12 يناير 2023 في بيروت، لبنان. وكان هذا اللقاء فرصة للآلية الوطنية لتقديم تجربة المملكة المغربية في هذا المجال منذ انضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 24 نوفمبر 2014، وكذلك مناسبة لتبادل المعرفة والتطرق للتحديات والتقنيات المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول على المستوى الإقليمي.

21. في إطار برنامج دعم الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب للفترة 2023-2020، قامت الآلية بزيارة لنظيرتها في إيطاليا في الفترة ما بين 6 و10 فبراير بهدف استكشاف التجربة الإيطالية في مجال الوقاية من التعذيب، وتحسين وتطوير أساليب الوقاية والرصد بأماكن الحرمان من الحرية، وتبادل الخبرات بين الآليتين الوطنيتين للوقاية من التعذيب في كلا البلدين. وقامت الآلية خلالها بزيارة أحد السجون في العاصمة روما، وكذلك مركزًا للاحتفاظ بالمهاجرين في وضعية غير قانونية، بهدف التعرف على كيفية إدارة هذه الأماكن والتعامل مع فئات المحرومين من حريتهم وفقا للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

22. شارك منسق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في المؤتمر الدولي الرابع عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنعقد في العاصمة الدانماركية كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 8 نوفمبر 2023. حيث تطرقت فعاليات هذا المؤتمر لقضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال التصدي لها والوقاية منها. وقدمت الآلية الوطنية مداخلة حول الشراكات الوطنية والدولية ودورها في تطوير الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة.

23. شاركت الآلية في الندوة العلمية الثامنة للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتونس التي نظمت بالعاصمة تونس ما بين 23 و24 نوفمبر، حول رصد ظروف احتجاز الأشخاص ذوي الوضعيات المتسمة بالهشاشة، من حيث ظروف الاحتجاز المادية، ونوعية معاملة هؤلاء الأشخاص من قبل القائمين على أماكن الاحتجاز والعاملين فيها. وقدمت الآلية عرضا حول دورها في توفير الوقاية للفئات الهشة من المحرومين من حريتهم، وحول الممارسات الفضلى التي من شأنها تعزيز حمايتهم.

24. نظم المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمديرية العامة للأمن الوطني بالمعهد الملكي للشرطة في القنيطرة، مؤتمرًا إقليميًا حول دور المؤسسات الأمنية في الوقاية من التعذيب، خلال الفترة ما بين 16 و18 نوفمبر. وشاركت فيه الآلية بمداخلة تطرقت فيها لتجربتها والعلاقة التي تربطها بالجهات المسؤولة عن الغرف الأمنية، وكيفية تفاعلها مع توصياتها في مجال الوقاية من التعذيب.

ب. التفاعل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة

25. طبقا للمادة 11 (ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، نظمت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، على هامش دورتها الخمسين، لقاء عبر الأنترنيت بتاريخ 7 يونيو بين مجموعة من الآليات الوطنية لمناقشة عملها في مجال الوقاية من التعذيب. وقدمت الآلية حصيلة عملها خلال 3 سنوات الماضية مع التركيز على الجوانب الإيجابية في عملها، وما حققته من إنجازات ومدى تفاعل الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية مع زياراتها وتوصياتها.

26. كما قدمت الآلية / المجلس الوطني لحقوق الانسان ملاحظاتها حول مشروع التعليق العام رقم 1 والمتعلق بالمادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) والذي يتعلق بتفسير وتطبيق الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، والتي تتطرق لتعريف مكان الحرمان من الحرية على أنه المكان الذي يوجد فيه أشخاص محرومون من الحرية. وقد أكدت الآلية في هذه الورقة على ضرورة التركيز على البعد العام لمفهوم التعريف وعدم تقييده أو تحديده بأنواع معينة من الأماكن، وهذا من شأنه أن يحقق روح وفلسفة الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

27. قام منسق الآلية الوطنية بزيارة لمقر اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب بالعاصمة السويسرية جنيف بتاريخ 28 أبريل 2023، حيث التقى بهذه المناسبة مع ممثليها. وتأتي هذه الزيارة في إطار البرنامج التواصلي مع هذه اللجنة الأممية وتقريبها من أنشطة الآلية الوطنية، ومناقشة القضايا التي تهم الوقاية من التعذيب.

رابعا: خلاصات وتوصيات الزيارات

1. الغرف الأمنية التابعة للأمن الوطني

28. قام فريق الآلية الوطنية في سنة 2023 بزيارات جديدة لأول مرة لـ 7 مراكز للحراسة النظرية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني في ثلاث جهات، وهي جهة العيون-الساقية الحمراء وجهة كلميم-وادي نون وجهة فاس-مكناس، فيما قامت بزيارة تتبع واحدة لمركز للحراسة النظرية بجهة بني ملال-خنيفرة.

29. تعرب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بهذه المناسبة، عن ارتياحها للنتائج الإيجابية للشراكة المؤسساتية التي تم إرساؤها منذ أكثر من 15 شهرا[150] بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمديرية العامة للأمن الوطني، والتي تتجلى في تعزيز الحوار البناء مع مختلف مراكز المديرية العامة للأمن الوطني التي تمت زيارتها، وتقوية التفاعل الإيجابي بخصوص توصيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب[151]. وفي هذا الصدد، تسجل الآلية الوطنية أن ٪75 من التوصيات الموجهة إلى المديرية العامة للأمن الوطني في طور التنفيذ. وبمناسبة زيارة التتبع التي قامت بها الآلية إلى ولاية الأمن بجهة بني ملال-خنيفرة، سجلت الآلية أنه تم تنفيذ ما يقارب ٪86 من التوصيات الموجهة إليها.

أ. ممارسات فضلى لتعزيز الممارسة الحقوقية في المراكز التابعة للأمن الوطني

- توزيع مدونة قواعد سلوك خاصة بموظفي الأمن الوطني

30. سجلت الآلية بارتياح أن مختلف عناصر الشرطة الذين أجرت مقابلات معهم كانوا يتوفرون على نسخة صغيرة بحجم الجيب (7.4 A7 سم × 10.5 سم) من «مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني»، والتي تم توزيعها عليهم مع مذكرة للمديرية العامة للأمن

150- وقعت السيدة آمنة بوعياش، رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والسيد عبد اللطيف حموشي، المدير العام للأمن الوطني ولمراقبة التراب الوطني، يومه الأربعاء 14 شتنبر 2022 بالرباط، اتفاقية إطار للشراكة والتعاون المؤسساتي في مجال التدريب وتوطيد احترام حقوق الإنسان في الوظيفة الأمنية

151- رسالة المديرية العامة للأمن الوطني رقم 27080 بتاريخ 2023/12/20، ردا على ثلاثة تقارير حول زيارات الآلية الوطنية لولايات الأمن في أكادير ومكناس والمنطقة الإقليمية للأمن بالسمارة.

الوطني رقم 14703 بتاريخ 11/08/2019. وتأتي هذه الممارسة تنفيذا لتوصية الآلية بإلزام كل عنصر شرطة بحمل نسخة من مدونة قواعد السلوك، على شكل كتيب صغير، حتى يتسنى لموظفي الأمن، ولا سيما موظفي الشرطة القضائية والموظفين المسؤولين عن إدارة الغرف الأمنية، استخدامها كأداة عمل.

31. في إطار تفاعلها مع توصيات الآلية، أعلنت المديرية العامة للأمن الوطني في رسالتها المؤرخة في 20/12/2023 والموجهة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحت رقم 27080، إمكانية توسيع نطاق عرض «مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني» بصيغة ملصق (60/80 سم)، يمكن رؤيتها من بعيد في جميع الأماكن، وخاصة الغرف الأمنية والمكاتب المخصصة للاستماع للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

- توزيع مذكرات لتثبيت ممارسة الحقوق

32. ترحب الآلية أيضاً بالتعليمات التي وجهتها المديرية العامة للأمن الوطني إلى مختلف مسؤوليها بهدف الحفاظ على التدابير التي صدرت بها تعليمات لمواءمة ظروف الحرمان من الحرية وتوعية المكلفين بإنفاذ القانون بكيفية التعامل مع الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية. ولهذا الغرض، ذكّرت مسؤوليها بالتدابير الإرشادية وغير الحصرية التالية:

- التطبيق الصارم لجميع أحكام المادة 23 من الدستور والمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية (المعدلة بالقانون رقم 35-11 المؤرخ 17 أكتوبر 2011) المتعلقة بإخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه؛
- الالتزام بإبلاغ السلطات القنصلية عن الرعايا الأجانب الموضوعين رهن الحراسة النظرية؛
- عرض حقوق الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو تحت المراقبة بعدة لغات، على النحو المنصوص عليه في المادة 23 من الدستور والمادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية؛
- الارتقاء بالغرف الأمنية إلى المستوى المطلوب، ولا سيما فيما يتعلق بالتهوية والإضاءة والمرافق الصحية والأَسِرَّة والنظافة وما إلى ذلك؛
- الأخذ بعين الاعتبار، عند تجهيز البنى التحتية، ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة إلى المباني (المداخل، والغرف الأمنية، والمرافق الصحية المجهزة خصيصًا للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الكراسي المتحركة، وما إلى ذلك).

33. رحبت الآلية كذلك بمبادرة توفير مجموعة من المذكرات الرئيسية الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني بشأن إدارة الغرف الأمنية. وتتعلق هذه المذكرات على وجه الخصوص بالتعديلات التشريعية الجديدة التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية، وتطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بتدبير الحراسة النظرية، والاستعانة بالمحامين بالنسبة للمحتجزين في الحراسة النظرية وتعزيز تدابير الوقاية من التعذيب، والتدابير الوقائية المتعلقة باستجواب الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم، والتذكير بالمقتضيات المتعلقة بظروف الحراسة النظرية، وسجل الحالة البدنية والصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، والتذكير بمتطلبات الوظيفة الأمنية وتنفيذ تدابير الأمن والسلامة أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية أو تحت المراقبة، واستمارة جرد المتعلقات الشخصية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية غير المودعة في الغرف الأمنية، وتنفيذ آلية تمويل الدولة لتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم والمذكرات المتعلقة بتنفيذ توصيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

• دليل الوقاية من الحريق

34. سجل فريق الآلية بارتياح إعداد المصلحة الجهوية لإدارة الطوارئ الملحقة بمقر ولاية أمن بني ملال دليلاً بعنوان «دليل الإجراءات الوقائية والسلوك الواجب اتباعه من قبل الموظفين المعينين في الغرف الأمنية بولاية الأمن في حالة نشوب حريق». وقد أرفق هذا الدليل بجدول ملخص لأصناف الحرائق وعناصر الإطفاء، بما في ذلك أصناف الحرائق (أ، ب، ج، د، و) والرسوم التوضيحية والأسماء والمواد القابلة للاحتراق والمناورات والمخاطر.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتعميم هذه الإجراءات على جميع مراكز الأمن الوطني لتكون التدابير الوقائية معروفة لدى الجميع .

ب. غرف أمنية تابعة للأمن الوطني تزورها الآلية الوطنية لأول مرة

• مراعاة المصلحة الفضلى للطفل

35. سجلت الآلية بارتياح أثناء زياراتها الوقائية لبعض الغرف الأمنية أنها مجهزة أحياناً بحفاضات للأطفال الرضع تحسباً لإمكانية إيداع الأمهات المرافقات في أماكن الحراسة النظرية من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال.

• بيئة ملائمة للأحداث المحتفظ بهم

36. لاحظت فرق الآلية أن عدداً من الغرف الأمنية الخاصة بالأحداث المحتفظ بهم لا تتواجد بأماكن مناسبة، حيث تكون محاطة بالقضبان الحديدية وعادة بجانب الغرف الأمنية المخصصة للبالغين/ت ولا تتوفر على مرافق صحية خاصة بهم.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمواصلة إعادة هيكلة مباني الغرف الأمنية بما يوفر للأحداث فضاء خاصاً بهم خال من أي قضبان حديدية وبعيداً عن أنظار البالغين المحتجزين، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية التي تلزم ضباط الشرطة القضائية المسؤولين عن الأحداث باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تجنب إيذاء الأحداث الموضوعين تحت المر اقبة أو المحتفظ بهم.

• الحفاظ على الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص الموضوعين في الحراسة النظرية

37. كشفت الزيارات التي قامت بها الآلية وجود أجهزة يدوية لكشف المعادن، في بعض الغرف الأمنية، والتي يستخدمها، الموظفون المسؤولون، بدلاً عن عمليات التفتيش الداخلي للجسد. وتسجل الآلية بارتياح إصدار المديرية العامة للأمن الوطني للمذكرة التوجيهية رقم 8320 بتاريخ 20/04/2023، التي تؤكد على ضرورة احترام مبادئ التفتيش المنصوص عليها في قواعد نيلسون مانديلا والتعليق العام رقم 16 للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[152]. ومن بين ما نصت عليه هده المذكرة ما يلي:

- يجب أن تُجرى عمليات التفتيش على انفراد من قبل موظفين مؤهلين من نفس جنس المشتبه به، مع احترام الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش والخصوصية واحترام ذات الشخص الخاضع للتفتيش؛
- يجب أن يحترم استخدام عمليات التفتيش أيضًا مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والحيطة؛
- يجب ألا يقوم بعمليات التفتيش الداخلي للجسد إلا مهنيو الصحة الذين يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة، مثل موظفي الصحة المسؤولين في المقام الأول عن رعاية الأشخاص المحرومين من الحرية.

152- التعليق العام رقم 16: المادة 17 (الحق في الخصوصية).

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتعميم استخدام أجهزة الكشف عن المعادن في تفتيش الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

• تحسين التوثيق المتعلق بالرعاية الصحية

38. تستخدم جميع مراكز الشرطة، التي زارتها الآلية الوطنية، سجلا لتوثيق الرعاية الصحية المقدمة للأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية. وقد أظهرت مراجعة فرق الآلية الوطنية لهذا السجل أنه في كثير من الأحيان لا يحتوي على معلومات كافية وموثقة عن الرعاية المقدمة للأشخاص الذين يتم نقلهم إلى المؤسسات الاستشفائية العمومية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بضمان تتبع أفضل للرعاية الصحية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم من خلال إرفاق نسخة من الوصفة الطبية والوثائق الصادرة عن المؤسسة الاستشفائية العمومية التي استقبلت الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية في السجل الخاص بالحالة الصحية والبدنية للموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم، ويجب أن تحدد هذه الوثائق حالته الصحية والرعاية التي تلقاها والأدوية التي وصفت له.

• توسيع خدمة تغذية الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم

39. في الوقت الذي ترحب فيه الآلية بالجهود التي تبذلها المديرية العامة للأمن الوطني لضمان حصول الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم على طعام جيد من حيث النوعية والإعداد والتقديم، ومستوفٍ لجميع معايير الصحة والسلامة، فإنها تسجل تأخرا في تنفيذ المرسوم رقم 2.22.222 المؤرخ في 6 مايو 2022 الذي يحدد القواعد التي تنظّم تقديم الطعام لهؤلاء الأشخاص في بعض مراكز الشرطة كما هو الحال في كلميم وسيدي إفني.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتعميم توفير الطعام للأشخاص المحرومين من حريتهم في جميع الغرف الأمنية بالمملكة تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 2.22.222 المؤرخ في 6 مايو 2022 الذي يحدد قواعد توفير الطعام للأشخاص المودعين رهن الحراسة النظرية أو الاحتجاز، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 7092 بتاريخ 18 شوال 1443 (19 مايو 2022) والذي دخل حيز النفاذ منذ 2022/11/19.

• تدابير لضمان السلامة الصحية الغذائية

40. سجلت الآلية أن عملية تقديم الطعام للأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية التي تنفذ في بعض الغرف الأمنية لا يرافقها قيام إدارة مصالح الشرطة التي تمت زيارتها بأخذ عينات لمراقبة السلامة الصحية للوجبات الغذائية التي تقدم للأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأخذ وتخزين العينات من كل وجبة من الوجبات اليومية الثلاث التي تقدم للأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية.

• ملصقات لتوعية الأشخاص المحرومين من الحرية بحقوقهم الأساسية

41. لاحظت الآلية أن الجهود المبذولة لتوعية الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوقهم الأساسية مستمرة، من خلال ملصقات تُعرض بشكل أو بآخر في جميع المرافق التي تأوي الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم. وتختلف هذه الملصقات من مكان لآخر من حيث الحجم واللغة المستخدمة، إلا أنه لم يُلاحَظ وجود أي منها مكتوبًا باللغة الأمازيغية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **إصدار منشور بعدة لغات، بما في ذلك الأمازيغية، بالحقوق المكفولة للأشخاص بموجب المقتضيات القانونية الوطنية والدولية، ولا سيما المادة 23 من الدستور، والمادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 36 ب من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وذلك من أجل تعزيز تحسيس الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو تحت المراقبة بحقوقهم الأساسية،**
- **إعداد وتعميم ملصق يتضمن حقوق المحرومين من الحرية بحجم كبير يمكن قراءته بسهولة، ولا سيما في الغرف الأمنية والغرف المخصصة لجلسات الاستماع للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث الموضوعين تحت المراقبة.**

- الإبلاغ الفوري لأسر الأشخاص المحرومين من الحرية

42. تقوم الآلية الوطنية خلال زياراتها بفحص السجلات وإجراء المقابلات من أجل معرفة مدى تفعيل حق إشعار العائلة بأماكن احتجاز الأشخاص الموقوفين. وفي هذا الصدد، لاحظت الآلية الوطنية أن السجلات الخاصة بإشعار العائلات ممسوكة بشكل جيد ومنتظم، إلا أنه لا يتم ملء الخانة المتعلقة بتاريخ وساعة إشعار العائلة بانتظام لجميع الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

43. وسجلت الآلية الوطنية أيضاً أن الضابطة القضائية تقوم بإشعار عائلات الأشخاص الموقوفين في جميع الحالات، كما نصت عليها القوانين الوطنية، لا سيما المادة 23 من الدستور والمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، والمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما المادة 17 ، الفقرة 2 (د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي صادق عليها المغرب في 14 مايو 2014. وتبين من خلال تفحص سجلات إشعار العائلات، أن المدة الفاصلة بين الإيداع والإشعار، حسب فحص السجلات، تختلف حسب الحالات وتتراوح بين ساعة و15 دقيقة، و25 ساعة و45 دقيقة، بمتوسط يُقدر بـ 8 ساعات و23 دقيقة.

- دعم عملية تطوير بنيات الغرف الأمنية

44. سجلت الآلية بارتياح إطلاق المديرية العامة للأمن الوطني عدة عمليات لبناء مقرات جديدة لمراكز الشرطة (كما هو الحال في السمارة)، مما يوفر لموظفي الشرطة والأشخاص المحرومين من الحرية مكانا مناسبا، يستوفي معايير الولوج للأشخاص ذوي الإعاقة والسلامة من الحرائق والحوادث والإنارة والتهوية وغيرها.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمواصلة عملية تحديث جميع الغرف الأمنية وضمان تواجدها في مستوى الطابق الأرضي من أجل ضمان تهوية أفضل وإضاءة طبيعية.

- تعزيز التدابير الوقائية ضد مخاطر الحرائق وتعميمها

45. لاحظت الآلية أنه على الرغم من أن بعض الغرف الأمنية التي تمت زيارتها مجهزة بمطافئ وأجهزة إطفاء الحرائق، إلا أنها غير مجهزة بعد بخطط إخلاء وعلامات تحذيرية ومخارج طوارئ في حالة نشوب حريق. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في بعض الغرف الأمنية إجراءات مكتوبة بشأن ما يجب القيام به في حالات الطوارئ المتعلقة بالحرائق.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتعميم التدابير الوقائية من خطر الحريق لتشمل جميع الغرف الأمنية، وتزويد الموظفين بتعليمات وخطط إخلاء يمكن قراءتها بسهولة من مسافة معقولة.

46. لا تحتوي جميع الغرف الأمنية التي زارتها الآلية على أفرشة وأغطية مضادة للحريق التي تعتبر ضرورية للحد من خطر نشوب الحرائق.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتجهيز جميع الغرف الأمنية بأفرشة وأغطية مضادة للحريق للوقاية من خطر نشوب حريق.

- تسهيل ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الصحية

47. هناك بعض الغرف الأمنية ببعض مراكز الشرطة غير مجهزة بمرافق صحية ذات تجهيزات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة. فهذه المرافق، مجهزة بمراحيض على الطراز التركي بدون أحواض أو صهاريج مياه، تتطلب من مستخدميها الجلوس في وضع القرفصاء. وهذا ما يجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل على الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة استخدام هذه المراحيض.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **توفير تجهيزات بجميع مراكز الشرطة لتسهيل ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة على قدم المساواة مع غيرهم؛**
- **تزويد جميع المرافق الصحية بتجهيزات خاصة[153] وفقا للقانون[154] المتعلق بإمكانية الولوج مع مراعاة المعايير المغربية[155] في هذا المجال، من أجل جعلها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة، ولا سيما أولئك الذين يستخدمون الكراسي المتحركة.**

153- يمكن الرجوع إلى القانون الصادر بموجب الظهير رقم 1-03-58 بتاريخ 12 مايو 2003، والمرسوم رقم 2-11-246 بتاريخ 30 سبتمبر 2011 المتعلق بتطبيق القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات، القرار رقم 2306-17 المؤرخ في 5 ديسمبر 2017، المحدد للخصائص التقنية وتدابير الولوجيات المختلفة في ميدان التعمير، والقرار رقم 3146-18 المؤرخ في 28 فبراير 2019 حدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية.

154- المادة 3 والمادة 21 من الظهير رقم 1-16-52 المؤرخ في 27 أبريل 2016 المتعلق بإصدار القانون رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

155- NM ISO 21542 (10.8.794) "تشييد المباني وإمكانية الولوج وسهولة استخدام المباني".

• تحسين التوثيق بالسجلات

• تحسين السجلات الخاصة بالأحداث الموضوعين تحت الحراسة النظرية والمحتفظ بهم

48. تبين من خلال فحص الآلية للسجلات الرسمية للأحداث المحتفظ بهم أنها لا تحتوي على خانات عن الحالة البدنية والصحية للقاصر، والوجبات التي تقدم له، وتواريخ وأوقات بدء ونهاية أي تمديد للتدبير المتخذ، ومدة جلسة الاستماع، وفترات الراحة وتاريخ ووقت اللقاء بين القاصر ومحاميه. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد أي إشارة إلى القاضي الذي قرر وضع القاصر تحت المراقبة وتوقيعه. وتؤكد الآلية أن غياب هذه المعلومات من سجل الأحداث، الذين يعتبرون من الفئات الهشة، لا يترك مجالاً للتتبع والتحقق مما إذا كانت حقوق القاصر في الصحة والغذاء ومدة جلسة الاستماع والراحة أثناء جلسة الاستماع والوصول إلى محاميه قد احترمت أم لا.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **إضافة سجلات إدارية إلى سجل الأحداث تبين بالتفصيل الحالة البدنية للقاصر وصحته، والوجبات الغذائية التي تقدم له، ومدة الاستماع إليه وفترات الراحة وتاريخ ووقت لقاء القاصر بمحاميه. ويجب أن يتضمن السجل أيضاً هوية وتوقيع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن التدبير المطبق على القاصر.**

• توحيد سجلات الحراسة النظرية الرسمية

49. سجل فريق الآلية وجود تفاوت في عناوين سجلات الحراسة النظرية التي تختلف من جهاز شرطة قضائية إلى آخر.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **توحيد شكل وعناوين سجلات الحراسة النظرية الرسمية التي تستخدمها جميع أجهزة الشرطة القضائية في المملكة سواء بولايات الأمن أو بالدوائر الأمنية.**
- **استكمال المعلومات الناقصة وفقًا لأحكام الفقرة 3 من المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي صادق عليها المغرب في 14 ماي 2013.**

• تحسين المراقبة القضائية على مرافق الحراسة النظرية من طرف ممثلي رئاسة النيابة العامة

50. بخصوص مهام النيابة العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية، والمتمثلة في الاطلاع على سجلات الحراسة النظرية وتوقيعها، والقيام بزيارات لأماكن الحراسة النظرية، حيث نصت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية على الاطلاع على السجل ومراقبته والتأشير عليه مرة كل شهر على الأقل، والمادة 45 من نفس القانون على القيام بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاءت ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر.

51. وبالنظر لأهمية وضرورة عمل النيابة العامة وخاصة انتظام زياراتها، لما لها من أدوار في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان، حيث تسهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في أماكن الحراسة النظرية، وعلى احترام التدابير الكفيلة بأنسنة ظروف الاعتقال، قامت الآلية بفحص السجلات وتحليل المعطيات التي حصلت عليها خلال زيارتها لـ 6 أماكن للحراسة النظرية تابعة للأمن الوطني خلال سنة 2023، وخلصت إلى وجود تباين واضح بين الأماكن التي تمت زيارتها، من حيث عدد التوقيعات في السجلات وعدد الزيارات التي تم القيام بها، والتي تتراوح ما بين 3 و19 توقيعا خلال السنة، أي بمعدل 0.25 (ما يساوي 1 مرة واحدة كل 4 أشهر) و2.67 مرة في الشهر.

52. كما سجلت الآلية من خلال المعطيات الواردة في السجلات، عدم انتظام مراقبة ممثلي النيابات العامة للسجلات وعدم انتظام الزيارات، حيث تتراوح فترة المراقبة بين 3 أشهر و7 أشهر.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **حث جميع ممثلي النيابة العامة على ضمان التطبيق الصارم لدورية و انتظام وتو اتر الزيارات لأماكن الحراسة النظرية، والقيام بزيارتين على الأقل شهرياً، فضلاً عن التحقق من سجلات الحراسة النظرية وسجلات الاحتفاظ والتأشير عليها؛**
- **تزويد ممثلي النيابة العامة المسؤولين عن زيارة أماكن الحراسة النظرية بقائمة مرجعية لمختلف العناصر التي يتعين مر اقبتها، خاصة احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم وعلاجهم وتغذيتهم ومر اقبة أوضاعهم الصحية.**
- **إعداد سجل للزيارات التي تقوم بها السلطات القضائية لأماكن الحراسة النظرية، مع تحديد تواريخ وأوقات بدء الزيارات ونهايتها، وأسماء القضاة الز ائرين، والسجلات التي تم الاطلاع عليها، وعمليات التفتيش التي تمت، والمر افق التي تمت زيارتها، والملاحظات والتوصيات المسجلة.**

ج. ملاحظات تهم زيارة تتبع تنفيذ توصيات الآلية

53. في إطار زيارة التتبع التي قامت بها الآلية لولاية الأمن ببني ملال، سجلت بارتياح التفاعل الإيجابي مع توصياتها. فمن بين 14 توصية موجهة إلى ولاية الأمن ببني ملال، سجلت الآلية تنفيذ 12 توصية بشكل كامل، في حين ما تزال توصيتان قيد التنفيذ، مما يشكل نسبة تنفيذ عامة بلغت 85.71٪.

54. تثمن الآلية المذكرة التي تم توجيهها إلى جميع مسؤولي المديرية العامة للأمن الوطني بهدف تنفيذ توصيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.[156]

55. كما سجلت الآلية توفير خدمات استشارية نفسية لموظفي الشرطة من خلال وجود أخصائي نفسي لتقييم حالتهم النفسية، وتقديم الدعم والمساعدة لهم ولأفراد أسرهم في حالات الضرورة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتوفير منصة للتتبع والدعم النفسي للشرطة، وخاصة لموظفي الغرف الأمنية، يمكن الولوج إليها عن بعد ويديرها أخصائيون نفسيون.

د. تفعيل اتفاقية الشراكة في مجال التكوين

56. واصلت الآلية الانخراط في تنفيذ اتفاقية الشراكة والتعاون المؤسساتي المبرمة بين المديرية العامة للأمن الوطني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بالمشاركة في تنظيم دورتين تدريبيتين في مجال حقوق الإنسان في معهد الرباط -إدريس بنزكري- لحقوق الإنسان لفائدة 36 موظفا وموظفة شرطة مسؤولين عن إدارة الغرف الأمنية، والذين سيكلفون أيضًا بتكوين باقي الأطر تدريجيًا وفقًا لبرنامج محدد مسبقًا بالتعاون بين المؤسستين.

2. الغرف الأمنية التابعة للدرك الملكي

57. قامت الآلية الوطنية خلال سنة 2023 بـ 19 زيارة لأماكن الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي، من بينها زيارة واحدة للتتبع، وقد مكنتها هذه الزيارات من الوقوف على عدد من الممارسات الفضلى المعتمدة من طرف إدارة الدرك الملكي على مختلف مستويات القيادات الجهوية أو المراكز الترابية أو القضائية.

156- مذكرة توجيهية رقم DGSN/Cabinet/8320 بتاريخ 2023/04/20.

أ. الممارسات الفضلى

58. سجلت الآلية خلال الزيارات التي قامت بها إلى أماكن الحرمان من الحرية التابعة للدرك الملكي، وجود عدد من الممارسات الفضلى التي اعتمدتها إدارة الدرك الملكي والتي تسهم في تعزيز احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتشيد الآلية باستجابة الدرك الملكي والتزامه بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الآلية خلال زياراتها، والواردة في تقاريرها الخاصة بالزيارات.

• تعزيز عدد أفراد الدرك الملكي بعناصر نسائية:

59. لاحظت الآلية الوطنية في معظم وحدات الدرك الملكي التي تمت زيارتها وجود اثنين على الأقل من نساء الدرك، مما يساهم في تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، الموضوعات تحت الحراسة النظرية أو القاصرات المحتفظ بهن، فضلا عن قيام الدركيات بالأنشطة اليومية بنفس الطريقة التي يقوم بها زملاؤهم الذكور.

• ملفات شخصية للتكوين في مجال حقوق الإنسان:

60. تم إنشاء ملف شخصي لكل دركي على مستوى جميع الوحدات التي تمت زيارتها. ويتضمن هذا الملف اسم الدركي ورقم تعريفه المهني، ويحتوي على مجموعة من الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان والوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وأيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والمواد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية من قانون المسطرة الجنائية ومواد من القانون رقم 76-15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان. كما يشمل الملف أيضًا وثائق داخلية أخرى مثل مدونة السلوك للدركي، التي تحتوي على قواعد يجب مراعاتها واحترامها أثناء إلقاء القبض على المشتبه فيهم ووضعهم تحت الحراسة النظرية. ويُطلب من الدركي مراجعة محتوى الملف بصفة منتظمة، ويتم التأكد من ذلك من خلال عملية تقييم يقوم بها رؤساؤه خلال زياراتهم للوحدات، لتحديد مدى اطلاعه على محتوى الملف وفهم مضامين محتوياته.

• تزويد مراكز الدرك الملكي بمولدات كهربائية:

61. لاحظت الآلية في كافة مراكز الدرك الملكي التي تمت زيارتها، وجود مولدات كهربائية مخصصة لتوفير الطاقة في حالة احتمال انقطاع التيار الكهربائي. وتبين للآلية أن جميع هذه المولدات تخضع لعمليات صيانة بصفة دورية لتجنب حدوث أي عطل قد يؤدي إلى توقفها عن العمل، كما يتم توثيق كل العمليات المرتبطة بها. ويهدف هذا التوجه من طرف الدرك الملكي إلى الحفاظ على استمرارية تشغيل أنظمة المراقبة بالغرف الأمنية

ب. أماكن الحرمان من الحرية تزورها الآلية الوطنية لأول مرة

• غرف أمنية توفر للراشدين (ات) الشروط الأساسية والتجهيزات الضرورية

62. سجلت الآلية الوطنية أن الغرف الأمنية المخصصة للكبار في جميع المراكز الترابية أو القضائية للدرك الملكي التي قامت الآلية بزيارتها تتوفر فيها الشروط والتجهيزات، التي تستجيب للمعايير الدولية من حيث التهوية والإنارة والنظافة[157]. وفيما يخص موضوع النظافة، رصدت الآلية الوطنية وجود سجلات خاصة بها توثق المعلومات المتعلقة بعمليات النظافة مما يساعد على تتبعها ومراقبتها وتقييمها.

63. لاحظت الآلية الوطنية أن المرافق الصحية بالغرف الأمنية لكل مراكز الدرك الملكي التي زارتها، مبنية ومجهزة بالمعدات الضرورية لجعلها صالحة للاستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة[158]؛

64. بالإضافة إلى كاميرات المراقبة الموضوعة في الغرف الأمنية، قامت قيادة الدرك الملكي بتجهيز مختلف القيادات الجهوية وأيضا المصالح المركزية المعنية بأنظمة المراقبة عن بعد لتسجيلات الفيديو لتتبع ومراقبة كل ما يجري بالغرف الأمنية بجميع وحدات الدرك الملكي.

• غرف أمنية خاصة للقاصرات والقاصرين

65. سجلت الآلية الوطنية بكل ارتياح المجهودات المبذولة لجعل غرف الاحتفاظ المخصصة للقاصرات والقاصرين مناسبة بهدف ضمان تعامل إنساني ومحترم مع الأحداث وضمان سلامتهم وراحتهم. وتم توفير فضاء واسع بدون وجود قضبان وبعيدًا عن الغرف الأمنية للكبار، كما تم تجهيز الفضاء بأسرة مريحة، وصباغة ملائمة، ورسومات وديكورات تراعي الفئة العمرية وتخلق بيئة لا توحي للمحتفظ بهم، بأن المكان هو مكان حرمان من الحرية. ومع ذلك، لاحظت الآلية الوطنية من حيث العدد أن معظم المراكز التي تمت زيارتها تحتوي على غرفة واحدة فقط للقاصرين. وتفيد إدارة الدرك الملكي أنه إن حدث يوما أن احتفظ المركز بأحداث من كلا الجنسين، فإنه يتم تهيئ غرفة ثانية من بين مكاتب المركز بغرض الفصل بين الجنسين[159].

157- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)
158- الظهير الشريف رقم 58-03-1 الصادر في 12 ماي 2003 بسن القانون رقم 03-10 المتعلق بالولوجيات
159- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

• استفادة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية من التغذية

66. تسجل الآلية الوطنية بارتياح تنفيذ أحكام المرسوم 2.22.222 المتعلق بتعريف وتنظيم الوجبات الغذائية للأشخاص المحروسين نظريا أو الأحداث المحتفظ بهم. ومن خلال مراجعة السجلات المتعلقة بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المراقبة، وبعد التدقيق في الوجبات المقدمة لهم في الغرف الأمنية، استنتجت الآلية الوطنية أن الوجبات المقدمة مناسبة من حيث الكمية والجودة، ويستفيد الأشخاص الموضوعون تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم من جميع الوجبات الغذائية بناءً على المدة التي يقضونها. كما يتم توفير الوجبات لهؤلاء الأشخاص من قبل شركات أو محلات تجارية بواسطة عقد يربطها بجهاز الدرك الملكي.

• ملصقات ذات الصلة بالحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية

67. سجلت الآلية الوطنية وجود ملصقات ذات صلة بحقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بهم باللغات العربية والفرنسية والدارجة في أماكن الاستماع لهم وقبالة الغرف الأمنية، وتنص هذه الملصقات على حقوق الأشخاص الموضوعين تحت تدابير الحراسة النظرية طبقا لدستور المملكة و المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، والمتمثلة في إخبارهم بدواعي اعتقالهم وحقهم في التزام الصمت والاتصال بأحد أقاربهم والحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية، بالإضافة إلى إشعار عائلاتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 67 من نفس القانون.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتوفير ملصقات تتضمن الحقوق الأساسية للموقوفات والموقوفين باللغة الأمازيغية.

• ضمان التواصل مع جميع الفئات

68. بالنسبة للأشخاص الذين يتم الاستماع إليهم والذين يعانون من مشكلات في التواصل بسبب إكراهات اللغة أو للأشخاص ذوي الإعاقة (الصم والبكم)، يقوم ضباط الشرطة القضائية بمبادرات فردية، والاستعانة بالوسائل المتاحة في المركز أو في محيطه عن طريق اللجوء إلى طلب مساعدة من أفراد محددين أو من أفراد عائلة الموقوف أو الموقوفة، أو من جمعيات المجتمع المدني أو غيرها.

69. وتبعا لذلك، توصل المجلس/الآلية برسالة جوابية حول الموضوع عدد 2337/4 م.ت.م بتاريخ 2023.03.03، والتي تم التأكيد فيها أن المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه في حالة ما إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية فإن هذا الأخير يتعين عليه الاستعانة بمترجم أو بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه. وتتم هذه الإجراءات تحت الإشراف المباشر للنيابات العامة المختصة.

• الرعاية الصحية

70. لاحظت الآلية الوطنية، من خلال مراجعة سجلات الحالة الصحية بالغرف الأمنية، أنه في بعض الحالات، يتم نقل الشخص الموقوف إلى المستشفى، لأسباب صحية، باستخدام سيارات المصلحة، والتي لا تكون مجهزة بكل التجهيزات الضرورية لنقل المصابين أو المرضى. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت الآلية عدم توفر السجلات السالفة الذكر على وثائق صادرة من المستشفى تبين الحالة الصحية للموقوف عند استقباله وتثبت الرعاية الصحية التي حصل عليها وتؤكد عدم تعارض حالته الصحية مع استمرار تواجده في الحراسة النظرية.

71. وتبعا لذلك، توصل المجلس/الآلية برسالة جوابية حول الموضوع تحت عدد 2337/4 م.ت.م بتاريخ 2023.03.03، والتي تم التأكيد فيها على أن عناصر الدرك الملكي يقومون بطلب تسخير سيارات الإسعاف المتوفرة بنطاق نفوذهم الترابي لنقل المحروسين نظريا الذين يعانون من مشاكل صحية إلى المراكز الاستشفائية قصد تلقي العلاج، غير أنه في حالة الضرورة وعدم وجود سيارة إسعاف يمكن نقل الشخص المريض بأي وسلة أخرى ملائمة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **نقل الموقوفين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية إلى المستشفى باستخدام سيارات مجهزة بتجهيزات طبية كافية لضمان تقديم الرعاية الصحية الأولية اللازمة أثناء نقلهم؛**
- **الحصول على الوثائق الطبية من طبيب المستشفى، توضح حالة الموقوف عند استقباله، والرعاية الصحية التي تلقاها وشهادة طبية تُثبت عند اتخاذ قرار بإرجاع الموقوف أن حالته الصحية لا تتعارض مع استمرار تواجده في الحراسة النظرية. وذلك من أجل ضمان توفير الرعاية الصحية الكافية للموقوفين وتوثيق الحالة الصحية لديهم بشكل رسمي، والمساهمة في الحفاظ على حقوقهم وضمان سلامتهم أثناء فترة الحراسة النظرية.**

• الوقاية من مخاطر الحريق والهلع

72. سجلت الآلية أن جميع مراكز الدرك الملكي التي تمت زيارتها مُجهزة بأعداد كافية من وسائل الإطفاء وتتوفر على خطة إخلاء في حالة وقوع طارئ. كما أن عناصر الدرك الملكي في تلك المراكز تلقوا تدريبًا نظريًا وتطبيقيًا من قِبل أطر الوقاية المدنية، شمل التعرف على آليات وأدوات الإطفاء، وكيفية استخدامها، والإجراءات الواجب اتخاذها في حالات الطوارئ.

73. كما سجلت الآلية في اثنين من مراكز الدرك التي قامت بزيارتها عدم كفاية مخارج الطوارئ، حيث تقتصر على مخرج واحد يُعتبر في الوقت نفسه المدخل الرئيسي للمركز، لأن هذين المركزين يتواجدان في بنايتين قديمتين.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتوفير مخارج طوارئ إضافية في المراكز التي تفتقر إلى عدد كافٍ منها، مع التأكيد على أن تكون تلك المخارج واضحة.

• التوثيق وتدبير السجلات

74. لاحظتْ الآلية الوطنية في مراكز الدرك الملكي التي تمت زيارتُها العناية الفائقة التي يُوليها المسؤولون في تلك المراكز لعملية التوثيق لكل ما يحدث داخل الغرف الأمنية. فبالإضافة إلى السجلات القانونية (سجل الحراسة النظرية وسجل الأحداث)، التي تتضمن توثيق المعلومات المنصوص عليها في المادة 66 والمادة 470 من قانون المسطرة الجنائية، سجلت الآلية وجود سجلات مهمة مثل سجل الحالة الصحية وسجل التغذية وسجل زيارة المحامي وسجل إشعار العائلة وسجل التفتيش الوقائي، وسجل تعليمات النيابة العامة.

75. تبين للآلية الوطنية من خلال فحص هذه السجلات، أنها تُحفظ بشكل جيد. كما يظهر الاهتمام البالغ من المعنيين بملء جميع الخانات الواردة في السجلات. وعلى الرغم من ذلك، لاحظت الآلية أن بعض الخانات فارغة أو لا تُملأ بشكل صحيح.

76. تسجل الآلية الوطنية بكل ارتياح، من خلال مراجعتها للسجلات الموجودة بمراكز الدرك الملكي التي زارتها، إجراء مراقبة منتظمة من قِبل المسؤولين المباشرين والمسؤولين في القيادة الجهوية للدرك الملكي، بهدف التأكد من حسن مسكها وتعبئة الخانات بشكل صحيح، وضمان احترام القواعد المعتمدة أثناء مسك هذه السجلات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن جميع السجلات السالفة الذكر تحتوي في الصفحة الأولى على القواعد التي يجب احترامها خلال مسك هذه السجلات.

• زيارة غرف الحراسة النظرية من طرف ممثلي النيابة العامة

77. قامت الآلية بفحص سجلات الحراسة النظرية من حيث الزيارات التي قام بها أعضاء النيابة العامة للمراكز التابعة للدرك الملكي، وتبين لها أن المعطيات المتوفرة تتباين من مركز إلى آخر كما هو مبين في الجدول أدناه.

السنوات	2021			2022			2023 إلى تاريخ زيارة الآلية		
الوحدات	الزيارات المتوقعة في السنة	الزيارات المنفذة سنوياً	النسبة المئوية للزيارات في السنة	الزيارات المتوقعة في السنة	الزيارات المنفذة سنوياً	النسبة المئوية للزيارات في السنة	الزيارات المتوقعة في السنة	الزيارات المنفذة إلى غاية تاريخ زيارة الآلية	النسبة المئوية للزيارات في السنة
بوجدور	24	8	33,33%	24	9	37.5%	---		
المركز الترابي سيدي عبد الرزاق	24	---		24	12	50%	18	21	105%
المركز الترابي العرايش بالداخلة	24	---		24	7	21,16%	22	23	95,83%
المركز الترابي عين السبيت	24	---		24	24	100%	20	16	62,5%

المركز القضائي سيدي إفني	24	---	24	24	22	%96	20	17	85,33%
المركز الترابي سيدي إفني	24	---	24	24	23	95%	20	22	110%

78. يبين تحليل عمليات زيارة غرف الأمن الموثقة في سجلات الوضع تحت الحراسة النظرية على مستوى مراكز الدرك الملكي التي تمت زيارتها خلال سنة 2023، والمبينة في الجدول أعلاه، عن تفاوت من حيث عدد الزيارات، حيث تراوحت، بين 7 عمليات مراقبة في السنة و24 عملية مراقبة. ويختلف المعدل الشهري من مراقبة كل شهرين إلى مراقبتين في الشهر.

79. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت الآلية أن عمليات زيارة غرف الأمن الموثقة في سجل الوضع تحت الحراسة النظرية لا تتم بانتظام كل شهر خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على زيارتين في الشهر على الأقل للغرف الأمنية.

- إشعار العائلة

80. يتضح من البيانات الواردة في سجل إشعار العائلات أن متوسط الوقت بين الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية لدى الدرك الملكي وإشعار الأسر هو 30 دقيقة. ووفقا لإفادات المسؤولين، فإن التأخير المسجل في إشعار العائلة في بعض الأحيان يرتبط بعدم توفر الشخص الموقوف على رقم هاتف قريبه المراد إشعاره أو بتعذر ربط الاتصال بهذا الأخير، لكن في جميع الحالات يتم إشعار عائلة الشخص المحروس نظريا أو المحتفظ به بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الانتقال إلى مقر سكنى المعني بالأمر وذلك في أقرب الآجال الممكنة.

ج. ملاحظات تهم زيارة تتبع تنفيذ توصيات الآلية

81. قامت الآلية الوطنية بزيارة تتبع واحدة للمركز الترابي بحد أولاد فرج التابع للقيادة الجهوية للدرك الملكي بالجديدة. وخلال هذه الزيارة، تمكنت الآلية من تقييم الملاحظات التي أبدتها الآلية خلال الزيارة الأولى، حيث تبين لها أنه قد تم تنفيذ 16 توصية من أصل 18 توصية وتوصيتان في طور الإنجاز، أي بنسبة (89٪).

3. المؤسسات السجنية

82. قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب برسم سنة 2023 بزيارة 15 مؤسسة سجنية، منها 13 زيارة موضوعاتية وزيارتين تفقديتين. وتهم الزيارات الموضوعاتية للمؤسسات السجنية النساء السجينات، بهدف الاطلاع على وضعيتهن وإعداد تقرير موضوعاتي بهذا الخصوص، وتمت هذه الزيارات وفق منهجية محددة ترتكز على تجميع المعطيات من خلال إجراء مقابلات مع المسؤولين والموظفين، ومقابلة كل نساء المؤسسات التي تم القيام بزيارتها وبلغ عددهن 508 نزيلة من مختلف الأعمار والوضعيات الاجتماعية والعائلية، كما تم الاطلاع على السجلات والوثائق التي تمكنت الآلية من الحصول عليها.

83. كما قامت الآلية الوطنية بزيارة مؤسستين سجنيتين في إطار برنامجها السنوي العام للزيارات، حيت تمت زيارة السجن المحلي بالعرائش 2، والسجن المحلي بالسمارة.

84. تثمن الآلية الوطنية حجم التعاون والتفاعل الإيجابي خلال زيارات فرق الآلية بكل المؤسسات السجنية التي زارتها برسم سنة 2023، وتنوه بمجهودات كل العاملين بهذه المؤسسات لتسهيل قيامها بمهامها. كما تسجل الملاحظات التالية:

أ. استمرار الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية

85. تبدي الآلية الوطنية قلقها بخصوص قضية الاكتظاظ، حيث سجل تجاوز عدد الساكنة السجنية بالمغرب 100 ألف سجين وسجينة، مقارنة مع حوالي 98.000 تم تسجيلها خلال سنة 2022. وتسبّب هذا الارتفاع في تفاقم الظاهرة وتأثيرها السلبي على الحقوق الأساسية للسجناء والسجينات، حيث يصبح توفير سرير لكل سجين غير ممكن، فضلا عن صعوبات في الوصول إلى الخدمات الطبية، ونقص في ممارسة الأنشطة الرياضية والاستفادة من الفسحة. كما يثير الاكتظاظ صعوبات في الزيارات العائلية وقصر مدتها، بالإضافة إلى مشاكل أخرى مرتبطة مباشرة بالاكتظاظ، ممّا يعيق جهود الإصلاح التي تبذلها الجهات المسؤولة.

86. وفي المقابل وبخصوص طلبات الإفراج المقيد بشروط، تسجل الآلية أن وثيرة تفعيلها بطيئة، وأن أجوبة وزارة العدل برفض طلبات الإفراج المقيد بشروط غير معللة، علما أن إجراءات الإفراج المقيد بشروط تقتضي إحضار عدة وثائق والتزامات من طرف السجين.

87. وفي هذا الإطار، ترحب الآلية بمصادقة الحكومة على مشروع القانون رقم 22.43 المتعلق بالعقوبات البديلة وعرضه على البرلمان من أجل المصادقة عليه كخطوة قانونية غايتها التقليل من الاكتظاظ الذي تعيشه المؤسسات السجنية، واعتماد عدد من التوصيات الواردة في رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان[160].

160 - رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلق بمشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة. صادر سنة 2022. ومتوفر على الرابط التالي : https://

ب. الولوج إلى الرعاية الصحية

- تقدم المؤسسات السجنية رعاية صحية مناسبة مع وجود بعض المعوقات

88. سجلت الآلية بإيجابية أن الولوج إلى الرعاية الصحية في معظم المؤسسات السجنية، التي زارتها، متاح لجميع النزلاء والنزيلات، والعلاجات المقدمة لا تقل من ناحية الجودة والفعالية عما تقدمها المستشفيات العمومية خارج السجن. وفي هذا السياق، تُتاح للسجناء والسجينات في المؤسسات السجنية الاستفادة من الرعاية الصحية الأولية والإسعافات الأولية الطبية الطارئة عند الحاجة، بالإضافة إلى المتابعة الطبية لحالات الأمراض المزمنة مثل السكري وارتفاع ضغط الدم ومرض السل وفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، وغيرها من الأمراض. وأن جميع المؤسسات السجنية التي زارتها الآلية تتوفر على طبيب واحد على الأقل يعمل كموظف تابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلا في مؤسسة واحدة. وتُشيد الآلية الوطنية بمبادرة بعض المؤسسات التي عملت على تعزيز العرض الطبي بالمؤسسة وتقريب الرعاية الصحية من النزلاء والنزيلات من خلال توظيف، بموجب عقود، أطباء عامين وأخصائيين مثل طبيب النساء والتوليد، وطبيب القلب، وطبيب الغدد، وطبيب الأمراض النفسية.

89. علاوة على ذلك، تستفيد المؤسسات السجنية عمومًا على مستوى الرعاية الصحية والعلاجات المتخصصة من خدمات القطاع العام التي يقدمها لنزلاء ونزيلات تلك المؤسسات في حال الحاجة إليها. إلا أن الآلية سجلت بعض المشاكل مثل تلك المتعلقة بالمواعيد البعيدة، أو عدم توفر بعض التخصصات في مؤسسة القطاع الصحي العمومي القريبة من المؤسسة السجنية، أو غياب الإشعار المُسبق عن عدم تواجد الطبيب، مما يؤدي إلى تأخير في تشخيص بعض الحالات المرضية أو تقديم العلاجات، كما تبين للآلية من خلال الوثائق التي اطلعت عليها.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تعميم مبادرة توظيف الأطباء بواسطة عقود لسد الخصاص بالمؤسسات التي تحتاج إلى أطباء، وتعزيز التخصصات التي تحتاجها بعض المؤسسات السجنية.**

- الصحة الوقائية

90. موازاة مع الجهود المذكورة سلفا والرامية إلى تعزيز الصحة العلاجية لفائدة نزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية والتي تحظى باهتمام كبير على مستوى التخطيط والبرمجة في المؤسسات

www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_memo_peines_alternative_1.pdf

السجنية، تشير الآلية الوطنية إلى عدم إيلاء اهتمام كاف للطب الوقائي، ومنها غياب البرامج الرسمية للوقاية من الأمراض وكذلك برامج التوعية والتحسيس التي تهدف إلى الوقاية وتعزيز الصحة البدنية والعقلية للسجناء والسجينات في المؤسسات التي تمت زيارتها.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تطوير برامج الصحة الوقائية من خلال تسطير وتنفيذ برامج مهيكلة تهتم بالوقاية من الأمراض، وتعزيز الصحة العقلية والبدنية،**
- **إدماج التربية الصحية و إنشاء برامج تربوية داخل المؤسسات السجنية تلقن المعلومات حول التغذية السليمة، والنظافة، وتدبير حالات القلق، وغيرها من الممارسات الصحية الوقائية،**
- **تعزيز النشاط البدني وتشجيع السجناء والسجينات على ممارسة النشاط البدني المنتظم والمناسب لتحسين اللياقة البدنية والعقلية،**
- **دعم الصحة النفسية والعقلية من خلال تنفيذ المبادرات والأعمال التي تساعد على الوقاية من الاضطرابات النفسية، بما في ذلك حصص التربية والتوعية والتحسيس وكل الخدمات التي تهدف الدعم النفسي.**
- **توعية وتدريب العاملين في السجون على أهمية الطب الوقائي.**

• الرعاية الصحية للحامل مكفولة

91. وتسجل الآلية الوطنية بارتياح الرعاية الصحية المقدمة للنزيلات أثناء الحمل، فضلا عن المتابعة الصحية بعد الولادة. ويتضح من خلال فحص السجلات الطبية التي عاينتها الآلية الوطنية، أن الرعاية الصحية التي حظيت بها النزيلات الحوامل كانت تتم وفقا للبرنامج الصحي الذي تعتمده وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، بما في ذلك الاستشارات المتخصصة والتحليلات البيولوجية والفحوصات الإشعاعية.

92. لاحظت الآلية الوطنية أن المصحات بالمؤسسات السجنية تفتقد لبعض التجهيزات التي تستعمل في الرعاية الصحية للحامل، وكذلك لإجراء الفحوصات الطبية المتعلقة بأمراض النساء عموما، مثل طاولات فحص أمراض النساء (table gynécologique) والمنظار (Spéculum).

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تزويد المصحات بالمؤسسات السجنية بالمعدات الطبية الأساسية مثل طاولات فحص أمراض النساء والمنظار لمساعدة الأطباء على إجراء الفحوصات الطبية الضرورية والخاصة بالرعاية الصحة الإنجابية للسجينات،**
- **إجراء تقييمات منتظمة للاحتياجات من المعدات الطبية داخل السجون ووضع آليات للاستجابة الفورية لهذه الاحتياجات،**
- **تنظيم برامج تدريبية للأطقم الطبية في المؤسسات السجنية بخصوص موضوع علاج أمراض النساء والاستخدام المناسب للمعدات المتاحة لهذا الغرض.**

- استمارة طبية لتجويد الرعاية الصحية

93. أعدت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج استمارات طبية ووضعتها تحت تصرف الأطقم الطبية بالمؤسسات السجنية للاستخدام عند استقبال السجناء والسجينات لأول مرة. وتتضمن هذه الاستمارات مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالوضع الصحي الراهن للسجناء والسجينات، وتاريخهم الطبي واحتمال تعاطيهم للمخدرات أو التدخين. وفيما يتعلق بالسجينات، تشمل أسئلة حول الحمل، والولادة، والصحة الإنجابية، وغيرها. وتكتسي هذه الاستمارة عموما أهمية قصوى على مستوى الرعاية الصحية التي يجب أن يتلقاها السجين أو السجينة عند دخولهما إلى المؤسسة السجنية نظرا لاحتوائها على معلومات هامة تساعد الطاقم الطبي على فهم الحالة الصحية الراهنة للسجين أو السجينة والحالات التي قد تتطلب تدخلا طبيا عاجلا أو لاحقا، وكذلك تقييم إمكانية التعرض لمخاطر مثل الانتحار وإيذاء النفس وغيرهما.

94. تُملأ الاستمارة المذكورة، والتي تُعرف باسم «الاستمارة الطبية الأولية»، من قبل الممرض أو الممرضة لكل سجين أو سجينة جديدة في المؤسسة السجنية، وذلك في غضون ثلاثة أيام تقريبًا من تاريخ الدخول. ويتم بعد ذلك التحقق من صحة المعلومات وتقييم حالة المعني باستخدام المعلومات المتوفرة في الاستمارة من قبل طبيب المؤسسة، حيث يتخذ الطبيب قرارًا بشأن إجراء الفحص الطبي للسجين أو السجينة والخدمات التي يجب أن يتلقاها بناءً على هذا التقييم.

95. رغم الأهمية الكبيرة التي تحملها هذه الاستمارة في تقديم الرعاية الصحية اللازمة داخل السجون، فقد لاحظت الآلية الوطنية وجود استمارات لبعض السجناء أو السجينات يتخللها نقص في المعلومات أو تكون غير مكتملة تمامًا وذلك في جميع المؤسسات التي تمت زيارتها. كما أنها

لا تتوفر على معلومات تفيد مراجعة الطبيب للاستمارة وتقييم المعلومات المتوفرة فيها والإجراءات التي تم اتخاذها.

96. وتبين للآلية في إحدى المؤسسات أنها تعتمد استمارة مختلفة عما سجلته في مؤسسات أخرى بخصوص الأسئلة الضرورية بالاستمارة. وتوصلت بمعلومات تفيد أنه سيتم تجديد مضامين الاستمارة الجديدة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **الحرص على استخدام الاستمارة الحديثة والمعتمدة من قبل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في كافة المؤسسات السجنية.**
- **تنفيذ إجراءات أكثر صرامة لضمان إدخال جميع المعلومات الضرورية بشكل صحيح في السجلات الطبية عند استقبال السجينات والسجناء، وخاصة من خلال التدريب المنتظم للطاقم الطبي والتحسيس بأهمية التوثيق،**
- **إنشاء آليات متابعة لضمان مراجعة كل بطاقة طبية والتحقق من مضامينها وتقييمها من قبل طبيب المؤسسة،**
- **تخصيص موارد إضافية للتغلب على العوائق المرتبطة بعدم إتمام تعبئة الاستمارات الطبية بشكل صحيح.**

- رعاية صحية متوفرة للسجناء/ت المصابين/ت بالأمراض المعدية

97. قامت الآلية الوطنية بتقييم بروتوكولات العلاج ونوعية الرعاية الطبية المقدمة للسجناء والسجينات الذين يعانون من مرض السل ومرض نقص المناعة المكتسب. وفي هذا السياق، تلاحظ الآلية الوطنية أن العلاج في كلتا الحالتين يُقدم وفقًا للتوصيات والتوجيهات الصادرة عن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية. وتبين للآلية الوطنية، من خلال مراجعة الملفات الطبية للمرضى، أن جميع المرضى يتلقون بانتظام وبصفة دائمة الأدوية والرعاية اللازمة، وذلك وفقًا للبروتوكولات المعمول بها في هذا السياق.

98. تُسجل الآلية الوطنية بارتياح ضمان استمرارية الرعاية الصحية والعلاجات المتعلقة بجميع المرضى المصابين بهذين المرضين، خاصةً للسجناء الذين كانوا يتلقون العلاج خارج المؤسسة السجنية وتمكنوا من الحصول على العلاج والمتابعة مع أطبائهم الذين كانوا يعالجونهم قبل دخولهم

السجن. وساعدت في ذلك البطاقة العلاجية الصادرة عن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، حيث توثق نوعية العلاج وأسماء الأدوية وجداول الفحوصات الطبية.

- ملفات طبية محفوظة تحتاج إلى تجويد

99. يقوم الأطباء في المؤسسة السجنية بإعداد ملف طبي للسجناء والسجينات المرضى وفقًا للمادة 134 من القانون 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وتعيين مسؤول عن حفظ الملفات وإعدادها عند الحاجة للفحوصات الطبية. كما يمكن لموظفي الطاقم الطبي المناوبين الحصول على الملفات الطبية عند الحاجة، ليلا أو خلال العطل. ولا يُسمح إلا لموظفي المصحة من الطاقم الطبي بالحصول على الملفات الطبية واستخدامها.

100. في عملية تقييم محتويات الملفات الطبية، رصدت الآلية الوطنية أن الملف الطبي يتضمن اسم ورقم وسن السجين أو السجينة. وعندما يتعلق الأمر بالعلاج، يتم تسجيل جميع المعلومات الضرورية، بما في ذلك اسم الدواء وشكل الجرعة ومدة العلاج، وتكون جميع الوصفات الطبية واضحة ومؤرخة وموقعة مع تحديد اسم الطبيب المعالج صاحب الوصفة. وفي المقابل، لا يحتوي الملف الطبي على المعلومات المتعلقة بالاستجواب الطبي للمريض أو المريضة والبيانات المتعلقة بالفحص الطبي ونتائجه.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالعمل على إعداد ملفات من النوع الذي يسمح بتضمين كل المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية ونتائج الاختبارات البيولوجية والإشعاعية ومعطيات الفحص الطبي للمريض أو المريضة، وذلك من أجل تيسير تقييم الطبيب للحالة الصحية للمريض.

- الخدمات الصحية لعلاج الفم والأسنان متوفرة

101. تقدم المؤسسات السجنية التي زارتها الآلية الوطنية معظم الخدمات المتعلقة بعلاج الفم والأسنان للسجناء والسجينات. وسجلت الآلية وجود طبيب أسنان وكرسي خاص بعلاج الأسنان، بالإضافة إلى توفير جميع المعدات الضرورية لإجراء عمليات العلاج وإزالة الأسنان عند الحاجة. ومع ذلك، تظل مهمة صناعة أطقم الأسنان غير متاحة داخل المؤسسة السجنية، وعند الضرورة، يتوجه السجين أو السجينة إلى المصلحة الطبية في المؤسسة الصحية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

• الفحص الطبي عند الترحيل

102. تسجل الآلية الوطنية أن الفحص الطبي للسجين/ة قبل الترحيل وأثناء استقبال السجناء لا يتم في حينه عملا بمقتضيات المادة 62 فقرة 2 من المرسوم رقم 2.00.485. والمادة 130 من القانون رقم 23-98. وفي هذا الصدد، وقفت الآلية الوطنية على ملف حالة سجين لا يحمل في طياته أي معلومة عن فحصه قبل الرحيل وأنه استفاد من فحص طبي في المؤسسة التي انتقل إليها في اليوم الثالث من دخوله المؤسسة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بضرورة القيام بالفحص الطبي قبل ترحيل السجين أو السجينة وفقا للماد 62 من المرسوم رقم 2.00.485 المتعلق بتنفيد القانون رقم 23.98 الخاص بتسيير المؤسسات السجنية.

ج. الحق في التغذية

103. عملت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في جميع المؤسسات السجنية، على تعميم نظام خاص للتغذية، حيث يعهد بها إلى شركة خاصة تعمل بموجب عقد ووفق دفتر تحملات. وتكون هذه الشركة مسؤولة عن الإدارة الكاملة للمطبخ وتهييئ الوجبات الغذائية، من استقبال المواد الغذائية إلى توزيع الوجبات على النزلاء والنزيلات ووفقا لدفتر تحملات متفق عليه. ويتم تشغيل مطابخ السجون من قبل موظفي الشركة، بالتعاون مع السجناء وبعض موظفي السجن.

104. تعتبر ظروف التخزين والتبريد مناسبة، مع المراقبة المنتظمة لدرجات حرارة الغرف الباردة. ويعمل المسؤولون على تخزين عينات من الوجبات المقدمة من أجل المراقبة عند الحاجة.

105. وفيما يتعلق بالسلامة الصحية المتعلقة بإعداد الوجبات، لاحظت الآلية الوطنية أن السجناء العاملين في المطبخ لديهم سجلات طبية كاملة، وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها. أما فيما يتعلق بالموظفين التابعين للشركة فقد رصدت الآلية الوطنية، بالنسبة لمؤسستين من بين المؤسسات السجنية التي زارتها الآلية الوطنية، أنه لم يكن لدى موظفي الشركة، وقت زيارة الآلية الوطنية، الملفات الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للموظفين كما تنص على ذلك القوانين المعمول بها في هذا الصدد.

106. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الآلية الوطنية في جميع المؤسسات التي تمت زيارتها وجود الملفات الطبية لموظفي شركة التموين في حوزة مصلحة مقتصد المؤسسة مع العلم أنها تضم معلومات

طبية من قبل نتائج الفحوص السريرية والمختبرية للمعنيين. وسجلت الآلية الوطنية حالة تتعلق إحداها بموظف كان يحمل بويضات طفيلي Entamoeba histolytica في برازه حسب نتائج التحاليل المخبرية وهو يزاول عمله داخل المطبخ، وهذا من شأنه أن يمثل خطرا محتملا لانتقال الطفيليات من خلال التغذية المقدمة للسجناء من طرف حامل الطفيليات.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **توفير ملفات طبية متلائمة مع المقتضيات القانونية[161] لجميع موظفي الشركة المكلفة بالتغذية، مع تضمينها نتائج الفحوصات الطبية والمخبرية اللازمة،**
- **عقد دورات تدريبية لموظفي شركة التموين حول أهمية سلامة الغذاء والاحتفاظ بسجلات طبية مطابقة للقانون،**
- **وضع الملفات الطبية لموظفي شركة التموين وجميع العاملين في المطبخ بمصحة المؤسسة السجنية تحت مسؤولية طبيب المؤسسة.**

د. الحق في النظافة

107. سجلت الآلية أن مستويات النظافة تختلف من مؤسسة سجنية إلى أخرى، حيث عاينت أن المؤسسات الجديدة تتوفر فيها النظافة أكثر من غيرها من المؤسسات القديمة. وتبين أيضا، أن البنايات الجديدة تسمح بعملية النظافة بشكل جيد.

108. تسجل الآلية بارتياح أن الفضاء المخصص للسجينات المرفقات بالمؤسسات التي زارتها الآلية جد نظيفة، ويتم توزيع مواد النظافة بشكل منتظم، مع توفرها على الإضاءة الطبيعية والتهوية الكافية.

109. تسجل الآلية أن مرافق بعض المؤسسات بكل من السمارة وبركان تعاني من عدم الصيانة وعدم استبدال الصنابير المعطلة، مما يتسبب في عدم تنظيف الفضاءات. كما تسجل أن المؤسسات التي زارتها لا تتوفر على مراحيض وحمامات خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

161- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 983.13 في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي :

- **إصلاح الصنابير المعطلة بالمؤسسات السجنية، سواء الصنابير داخل الغرف أو رشاشات الحمام، وتعميم الماء الدافئ واستمراريته،**
- **تخصيص مراحيض وحمامات خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالمؤسسات السجنية، تطبيقا للقوانين الجاري بها العمل.**

هـ. الزيارات العائلية والاتصال بالعالم الخارجي

110. تسجل الآلية أن الزيارة العائلية متاحة بكل المؤسسات السجنية التي زارتها، بمعدل زيارة عائلية كل أسبوع وفق برنامج داخلي لكل مؤسسة سجنية، وأن هذا الإجراء -الزيارة- لم يتوقف منذ قرار المندوبية العامة بتاريخ 28 فبراير 2022 استئناف الزيارات العائلية بعد فترة كوفيد 19.

111. تثمن الآلية برمجة يوم خاص للزيارة العائلية للنساء والأحداث، اعتبارا لخصوصية هاتين الفئتين، حيث يناسب هذا التقسيم فئة الأحداث وذويهم، وكذلك حميمية الأطفال عند زيارة أمهاتهم. كما تقدر الآلية مجهودات المندوبية العامة بتخصيص وتجهيز «فضاء الوحدات العائلية» بالمؤسسات الجديدة.

112. تسجل الآلية أن الاستفادة من الاتصالات الهاتفية يشوبها بعض التفاوت، حيث إن الولوج لهذه الخدمة يكون أفضل عندما يكون الهاتف داخل الغرف، سواء من حيث مدة المكالمة أو جودة التواصل، حيث يعم الضوضاء والازدحام حين تكون المكالمات بالممرات، مما يترتب عنه نزاعات ثنائية بين السجناء أو مع موظفي المؤسسة، وقد عاينت الآلية تخصيص الهواتف من داخل الغرف وما يتيحه من تسهيلات للتواصل.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تعميم خدمة الهاتف من داخل الغرف، نظرا لما تتيحه من تواصل أفضل مع عائلات السجناء، وتثبيت هذا التدبير كممارسة فضلى معممة.**
- **تعميم جودة ورونق الفضاء الخاص بالزيارات العائلية الخاصة بفئة النساء والأحداث وتثبيتها كممارسة فضلى على جميع فضاءات الزيارات**

و. التصنيف وإعادة التصنيف

113. يعتمد تصنيف السجناء على معايير خاصة حددتها المندوبية العامة وضمنتها في استمارتين تتعلقان بالتصنيف الأولي وإعادة التصنيف، حيث يتم ملء استمارة التصنيف الأولي عند ولوج السجناء الجدد إلى المؤسسة، ويتم تصنيفه في درجة -أ- أو -باء- أو -جيم-. وتتم إعادة تصنيف السجناء كل أربعة أشهر وفقا للمعايير المتضمنة في استمارة إعادة التصنيف. وجميع القرارات المتعلقة بالتصنيف وإعادته تطبق وفقا لقرار اللجنة المكلفة بهذه المهمة تحت إشراف مدير المؤسسة.

114. تؤكد الآلية على أن معايير التصنيف الأولي المعمول بها ضمن الاستمارة الخاصة بذلك، تعتمد معايير شخصية (السن - الحالة العائلية)، مما قد ينتج عنه تصنيف غير مستحق للسجين في بعض الحالات. وتبقى هذه المعايير نتاجا لمجهودات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وليست محددة بموجب القانون.

ز. السجلات والأرشيف والتوثيق

115. تسجل الآلية استمرار إدارة المؤسسات السجنية في اعتماد السجلات الورقية بشكل مكثف، ويختلف عدد هذه السجلات من مؤسسة إلى أخرى حسب الحاجة والمصلحة، وهو ما ينتج عنه إرهاق إضافي للعاملين بمسك هذه السجلات.

116. تنوه الآلية بمجهودات واجتهادات العاملين بمسك السجلات وملفات السجناء، حيث سجلنا ممارسة فضلى من خلال استعمال ألوان الملفات لكل فئة سجنية، وأرقام عبارة عن مفاتيح من أجل تيسير الولوج للمعلومة والاطلاع عليها.

توصي الالية الوطنية للوقاية من التعذيب بالاعتماد على التسجيلات الإليكترونية بشكل تدريجي، في افق الاعتماد الكلي على الإدارة الاليكترونية في تدبير المؤسسات السجنية.

4. معاقل المحاكم

أ. الممارسات الفضلى

• تقوية القدرات

117. تثمن الآلية التفاعل الإيجابي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المتمثل في تجاوبه مع توصية الآلية الرامية لوضع برنامج دعم قدرات قضاة الحكم في مجال حقوق الإنسان، حيث أوضح المجلس في جوابه المؤرخ في 24 يونيو 2023 تحت عدد 3701، أن برنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان الذي أطلقته رئاسة النيابة العامة في العاشر من دجنبر 2020، انضم إليه المجلس الأعلى للسلطة القضائية في جزئه الثاني بمناسبة الذكرى 73 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 2021، واستفاد منه 925 قاضية وقاضي، منهم 206 من المسؤولين القضائيين، و719 من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، و222 منهم من قضاة الحكم بمختلف محاكم المملكة، بالإضافة الى 123 مستفيدا من أطر ومسؤولي رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وتضمن برنامج التكوين جزئين جزء ركز على التعريف بالإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الأساسية، في حين استهدف الجزء الثاني منه تعميق المعرفة في عدد من المواضيع ذات الصلة مع التركيز على ربطها بممارسة قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم.

118. كما قامت مؤسستا المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بإعداد كتاب تضمن أشغال الجزء الأول من البرنامج، قامتا بنشره وتعميمه على القضاة الملحقين القضائيين المنتسبين للفوج أربع وأربعين والبالغ عددهم مائة وخمسون ملحقة وملحقا وثمانية ملحقين عسكريين، وذلك في أفق استفادة جميع قضاة المملكة من نفس البرنامج، ونشر باقي أشغال الجزء الثاني.

• بناء محاكم جديدة بمواصفات جديدة

119. تثمن الآلية ما تقوم به الحكومة والمسؤولين القضائيين في مجال النهوض بوضعية بنايات المحاكم، وذلك وفق تصاميم حديثة ميسرة الولوج وتجهيزات من أجل تيسير العمل وتجويد الخدمات القضائية والوصول إلى المعلومات، وأيضا تحسين ظروف الوضع بالمعاقل بالنسبة للمحروسين والمعتقلين، بمختلف الدوائر القضائية.

ب. الزيارات الجديدة لمعاقل المحاكم

120. قامت الآلية الوطنية بـ6 زيارات لمعاقل محاكم زارتها لأول مرة خلال سنة 2023، وشملت هذه الزيارات معاقل المحكمة الابتدائية بطنجة والمحكمة الابتدائية بأكادير والمحكمة الابتدائية بتمارة والمحكمة الابتدائية بالداخلة والمحكمة الابتدائية بتيزنيت والمحكمة الابتدائية عين السبع بالدار البيضاء.

121. وخلال هذه الزيارات سجلت الآلية الوطنية مجموعة من الملاحظات وقدمت بشأنها توصيات همت عددا من الجوانب المتعلقة بالبنيات التحتية، والظروف المادية للمحروسين والسجناء بالمعاقل، ونقلهم، وحقوقهم الأساسية.

- نقل المعتقلين

122. لاحظت الآلية الوطنية، من خلال معاينتها لنقل بعض المعتقلين وإنزالهم من السيارات، أو من خلال افتحاص السجلات المخصصة لتدوين أسماء المعتقلين الوافدين بشكل يومي على معاقل بعض المحاكم الكبرى، أن العدد يكون مرتفعا مما يشكل اكتظاظ داخل سيارة النقل. كما أنه يتم نقل الذكور مصفدين يد معتقل مع يد معتقل آخر بصفد واحد. وقد يمس ذلك بسلامة المعتقلين في حالة وقوع حادث، بحيث يصعب إخلاؤهم بسرعة من السيارة.

123. ولاحظت الآلية بخصوص بعض المحاكم أن مدخل المحكمة الخاص بولوج المعتقلين يوجد بالشارع بحيث يتم إدخالهم إلى المعاقل وهم مصفدين على مرأى من المارة والعموم.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **احترام الشروط التي يجب توفيرها للسجناء أثناء نقلهم، والمتمثلة في مكان لكل سجين والإضاءة والتهوية الكافيتين استنادا للقاعدة 73 الفقرة 2 من قواعد نيلسون مانديلا التي جاء فيها «يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأي وسيلة تفرض عليهم عناء بدنيا لا داعي له»؛**
- **توفير سيارة نقل خاصة بالنساء المعتقلات طبقا للقاعدة 73 الفقرة 3 من قواعد نلسون مانديلا،**
- **إدخال الموقوفين والموقوفات إلى المعاقل دون تعريضهم لأنظار الجمهور طبقا للمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على «معاملة جميع**

المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني»، وكذلك استنادا للقاعدة 73 من قواعد نيلسون مانديلا.

• وضعية المعاقل

124. تبين للآلية عدم وجود ولوجيات لتيسير دخول الأشخاص ذوي الاعاقة لقاعات الجلسات، كما أن بعض المعاقل تفتقر إلى التهوية والإضاءة الطبيعية، لعدم توفرها على نوافذ. كما سجلت عدم وجود غرف لاستقبال الأحداث من الجنسين في بعض المعاقل.

125. ولاحظت الآلية الوطنية أن بعض المحاكم تتوفر على مرافق صحية عصرية ملائمة وسهلة الولوج بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، في حين لا تتوفر معاقل المحاكم قديمة البناء على المرافق الصحية العصرية وأيضا الخاصة بهذه الفئة من الأشخاص. كما أن هذه المرافق لا تتوفر على مواد النظافة.

126. لاحظت الآلية الوطنية خلال زياراتها وجود اكتظاظ في معاقل إحدى المحاكم التي تتميز بشساعة دائرة نفوذها الترابي، وعلى مستوى الممرات المؤدية إلى قاعات الجلسات.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تخصيص أماكن للأحداث ذكورا و إناثا بمعاقل المحاكم وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة[162]،**
- **تخصيص مراحيض للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك تطبيقا للمادة 21 من القانون - الإطار رقم 13 - 97 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها،**
- **إصلاح وصيانة مراحيض المعاقل عبر تزويدها بالماء والإنارة الاصطناعية وتوفير مواد النظافة.**

• الحراسة والأمن

127. سجلت الآلية الوطنية خصاصا في عدد عناصر الأمن التي تسهر على تدبير أمور المحالين على المعاقل بكل ما يتطلبه هذا التدبير من تفتيش وتسجيل وتقديم أمام نواب وكيل الملك أو مرافقة للجلسات وإعادة للمعاقل ومداومة، وخاصة إذا استمر العمل إلى ساعات متأخرة من

162- القواعد رقم 12و13و14 من قواعد نلسون مانديلا

الليل. وينطبق هذا الأمر أساسا على المحاكم الكبرى التي يتراوح فيها عدد المحالين ما بين 300 معتقل و700 محال على المحكمة، بينما لا يتجاوز عدد عناصر الأمن بالمحكمة 24 عنصرا. وسجلت أيضا غياب العنصر النسوي المداوم بمعاقل بعض المحاكم، بحيث يضطرون للاستعانة بشرطية من مصالح أخرى للقيام مثلا بمهام التفتيش.

128. وفيما يخص استعمال الكاميرات، لاحظت الآلية وجود كاميرات بالمعاقل وبممرات معاقل المحاكم، تمكن المسؤولين على المعاقل من مراقبتها. وعلمت الآلية من المسؤولين أن تخزين المعلومات يتم على المستوى المركزي بوزارة العدل، وعلى المستوى المحلي بالمحكمة من خلال توفرها على جهاز تخزين كل المعلومات المسجلة (serveur) ويوجد هذا الجهاز بقاعة خاصة. كما لاحظت الآلية أثناء الزيارة أن جهاز التسجيل والتخزين لا يخضع لعمليات الصيانة التي من شأنها توفير تدخل عاجل عند حدوث أعطاب.

129. كما عاينت الآلية الوطنية وجود مولد كهربائي (groupe électrogène) يضمن استمرار التيار الكهربائي واشتغال كاميرات المراقبة في حالة انقطاع التيار الكهربائي، وذلك لمدة لا تتجاوز نصف ساعة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **الرفع من عدد عناصر الأمن في المعاقل ليتناسب مع عدد الأشخاص المحروسين، وخاصة بالمحاكم التي تستقبل عددا كبيرا،**
- **إلحاق شرطيات للعمل بالمعاقل ليقمن بالمهام الموكولة لهن مع النساء المعتقلات المحالات على المحاكم طبقا للقاعدة 50 من قواعد نيلسون مانديلا، والمادة 81 من قانون المسطرة الجنائية.**
- **إبرام عقد صيانة أجهزة تخزين المعلومات المسجلة بكاميرات المر اقبة وحفظها.**

- الطوارئ الصحية

130. تثمن الالية المجهودات المبذولة من طرف المشرفين على المعاقل في حالة حدوث طوارئ صحية، والمتمثلة في طلب سيارة الإسعاف ونقلهم للمستشفى، إلا أن هذه العمليات غير موثقة في أي سجل.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بوضع بروتوكول لحماية المعتقلين المحالين على المحاكم خلال حدوث طوارئ صحية، وتوثيق كل العمليات المرتبطة بالجانب الصحي في سجل خاص، وتوفيروسائل إسعاف أولية في حالة حدوث هذه الطوارئ.

• التغذية

131. سجلت الآلية الوطنية خلال زيارتها للمعاقل التي زارتها أن عددا من المعتقلين المحالين ينتظرون لمدة طويلة، تبدأ من 5 ساعات كحد أدنى الى ساعات متأخرة من الليل ينتظرون قرارات المحكمة الصادرة في حقهم، وأنه خلال هذه الفترة لا تقدم لهم وجبات غذائية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بضمان توفير التغذية للأشخاص المحروسين بالمعاقل على غرار الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية الذين شملهم المرسوم رقم 222. 22. 2 المتعلق بتحديد قواعد نظام التغذية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، وكيفية تقديم الوجبات الغذائية .

• إشكالية الاعتقال الاحتياطي

132. تثمن الآلية المجهودات المبذولة من طرف قضاة النيابة العامة بالمحاكم التي كانت موضوع زيارة الآلية لها في تدبيرإشكالية الاعتقال الاحتياطي والتخفيف منه، بحيث رصدت الآلية أن بعض النيابات العامة خفضت النسبة الى 11,52 %، وبالرغم من هذه المجهودات بقيت النسبة مرتفعة في بعض المحاكم حيث وصلت نسبة الاعتقال الاحتياطي إلى 19,94 %.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتفعيل دورية رئاسة النيابة العامة الموجهة للسادة الوكلاء العامين ووكلاء الملك لسنة 2021 في شأن تدبير الاعتقال الاحتياطي والتي دعا فيها السيد رئيس النيابة العامة المسؤولين القضائيين المشرفين على النيابات العامة بالمملكة الى عدم تحريك المتابعات في حالة اعتقال إلا في الحالات الضرورية وعند توفر وسائل الإثبات الكافية.

ج. زيارات التتبع لمعاقل المحاكم

133. قامت الآلية الوطنية خلال هذه السنة بزيارة تتبع واحدة لمعاقل المحكمة الزجرية الابتدائية بعين السبع بالدار البيضاء، وخلالها عملت الآلية على متابعة مدى تفعيل توصياتها السابقة المنبثقة عن الزيارة الأولى لهذه المحكمة. وسجلت ملاحظات همت عدة جوانب.

• على مستوى البنيات التحتية

134. راسل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وزارة العدل من أجل القيام ببعض الإصلاحات المستعجلة في انتظار إتمام بناية المحكمة الجديدة التي عاينتها الآلية بحكم وجودها بجانب المحكمة موضوع الزيارة، وتلقى منها جوابا بتاريخ 24 يونيو 2023، أكدت فيه أنها ستقوم بإنجاز الإصلاحات المستعجلة، وأن طبيعة البناية لا تسمح بفتح نوافذ ملائمة تمكن هذه المعاقل من الاستفادة من التهوية والإضاءة، مضيفة أن أشغال بناية المحكمة الجديدة في طور الإنجاز، وبموجب ذلك سيتم تجاوز كل النواقص المسجلة على مستوى المحكمة القديمة.

135. وخلال زيارة التتبع لمعاقل هذه المحكمة، لاحظت الآلية القيام ببعض الإصلاحات، ومن بينها توفير فضاء خاص باستقبال الأحداث، حيث تم إحداث فضاء خاص مفتوح على يسار مدخل المعاقل في الطابق الأرضي، إلا أن هذا الفضاء ونظرا لضيق المكان يستغل أيضا لاستقبال العموم من شهود وضحايا. كما لاحظت فتح ثلاث نوافذ بممرات المعاقل إلا أنها لم تساهم في تحسين الوضع من ناحية التهوية والإضاءة الطبيعية.

136. ولاحظت الآلية عدم تفعيل التوصيات المتعلقة بالاكتظاظ في المكاتب الخاصة بنواب وكيل الملك، وموظفي كتابة الضبط، وأيضا تلك المتعلقة بالولوجيات لتيسير دخول الأشخاص ذوي الإعاقة لقاعات الجلسات. وبالإضافة إلى الاكتظاظ في المعاقل نظرا لشساعة نفوذ المحكمة الترابي بحيث يرد عليها المعتقلون من المنطقة الأمنية ومن 20 مركزا ترابيا تابعا للدرك الملكي من أجل تقديمهم أمام النيابة العامة، ويحال عليها أيضا السجناء لعرضهم على قاعات الجلسات أو قضاة التحقيق، من السجن المحلي عكاشة أو من السجن المحلي عين البرجة. وحسب تصريحات المسؤولين فالمحكمة، تستقبل ما بين 300 شخص محال كحد أدنى وأزيد من 700. وهو الشيء الذي يتسبب في الاكتظاظ في مسلك وممر الإحالة على الجلسات..

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالتسريع بإتمام بناء المحكمة الجديدة من أجل تجاوز الوضعية الحالية المتمثلة في الاكتظاظ على مستوى المعاقل الموجودة في المحكمة الحالية وعدم استجابتها للوضع تفاديا لكل ما من شأنه أن يكيف انتهاكا أو ضربا من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

5. مراكز حماية الطفولة

137. قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في إطار المهام المنوطة بها، بتنظيم 5 زيارات إلى كل من مركز عبد العزيز بندريس للذكور، ومركز الزيات للفتيات في فاس، ومركز تمارة للفتيان، ومركز أكادير للفتيات، وآخر للفتيان. وخلال جميع هذه الزيارات، تم استقبال فرق الآلية الوقائية الوطنية بشكل جيد من قبل مديري هذه المراكز وقدموا كل المساعدات المطلوبة من طرف الآلية الوطنية مما مكّنها من تفقد جميع المباني والمرافق والاطلاع على السجلات والوثائق، كما تم إجراء مقابلات مع الأطفال والطفلات وأيضا مع المسؤولين، في ظروف تضمن السرية.

138. تستند جميع الملاحظات التي سجلتها الآلية الوطنية إلى منهجية تثليث المعلومات بالاعتماد على المعاينات والمقابلات التي أجرتها الآلية الوطنية وتفحص مختلف السجلات والوثائق التي قدمت لها. ويتم تحليل وتقييم تلك الملاحظات اعتمادا على المعايير الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمعايير الوطنية (النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة[163]) وكذلك على ضوء الملاحظات التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي سجلها في تقريره الموضوعاتي بعنوان «الأطفال في مراكز الحماية : طفولة في خطر» في ماي 2013.

139. وسيتم التطرق في هذا الجزء من التقرير، للملاحظات والتوصيات العامة والمشتركة بين المؤسسات التي تمت زيارتها، بالإضافة لبعض القضايا الهيكلية المتعلقة بتدبير هذه المؤسسات.

أ. استقبال الوافدات والوافدين

140. لاحظت الآلية الوطنية أن تصاميم ومنشآت مراكز حماية الطفولة التي زارتها تختلف من مكان إلى آخر، ولا يوجد نموذج موحد في إنشاء وبناء هذه المراكز، سواء من حيث الهندسة المعمارية أو التصميم العام للمباني. فهناك مراكز تتألف من مبانٍ متعددة تمتد على بضع هكتارات، مثلما هو

163- تمت صياغته في عام 2006 من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل بتاريخ 2006/02/17

الحال في مركز عبد العزيز بندريس بفاس، وهناك مراكز مكونة من مبنى واحد يضم عدة طبقات، مثل مركز أكادير لحماية الطفولة الخاص بالإناث. وتسجل الآلية الوطنية أن هناك مراكز ولوجة كمركزي بندريس بفاس، وتمارة، في حين لا تتوفر المراكز الأخرى على منشآت ومرافق خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الولوجيات عند الدخول إلى هذه المؤسسات وعند استخدام المرافق المتوفرة فيها.

141. تستقبل هذه المراكز سنويا ما بين 30 و56 فردا تتراوح أعمارهم بين 7 و18 سنة. ويتم إدراج الوافدات والوافدين على هذه المراكز وفقا لمسطرتين، الأولى تقتصر على مراقبة الوافد أو الوافدة لمدة تتراوح بين 3 أسابيع و3 أشهر والثانية تقتضي إعادة التأهيل في إطار برنامج مخصص لهذه الغاية. ولاحظت الآلية الوطنية أن أغلبية الموجودين في هذه المراكز هم ممن يوجدون في ظروف صعبة، وأن أقلية منهم هم في نزاع مع القانون.

142. يتم وضع الأطفال في هذه المراكز، بموجب قرارات قضائية صادرة من عدة محاكم في المملكة مما جعل بعض الأحداث بهذه المؤسسات بعيدين عن أسرهم ويعانون من نقص على مستوى الزيارات العائلية.

143. لاحظت الآلية الوطنية في بعض المراكز كمركزي أكادير للذكور والإناث، ومركز الزيات بفاس أن استقبال الوافدين والوافدات الذي يتم ليلاً لا يحترم نفس الإجراءات التي يتم تنفيذها أثناء النهار. ففي الليل أو في المساء، يقتصر المربون والمربيات على الاستفسار عن الحالة الصحية والحاجة إلى تناول وجبة. أما في النهار، فبالإضافة إلى ما سبق يتم تزويد الوافد أو الوافدة بأدوات النظافة وإذا لزم الأمر بالملابس، واستفسارهم عن سبب وضعهم بالمركز.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **اعتماد السلطات المختصة نموذجًا موحدًا لمراكز حماية الطفل، من حيث الهندسة المعمارية والمباني والمرافق بما يضمن الاستجابة لمقتضيات القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات [164]، ولا سيما المادتين 9 و10 .**
- **ضرورة احترام إجراءات الاستقبال وإبلاغ الوافدين(ات) بحقوقهم(هن)، وبمجرد وصولهم(هن)، سواء بالليل أو النهار.**

164-ظهير 1-03-58 بتاريخ 13 مايو 2003 بإصدار القانون 10-03 المتعلق بالولوجيات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5118

ب. التنظيم الإداري لمراكز حماية الطفولة

144. سجلت الآلية الوطنية من خلال زياراتها ومقابلاتها مع المسؤولين وجود خصاص على مستوى الموارد البشرية، حيث يقوم الموظف أو الموظفة، بأنشطة وأعمال متعددة ومتنوعة بالمراكز، مما يصعب قيام العاملين بالمهام المحددة لهم. كما أن الأحداث في نزاع مع القانون يحتاجون المرافقة إلى المحاكم، ولاحظت الآلية أنه للتغلب على هذا الخصاص، يتم الاستعانة في بعض المراكز بأشخاص يتم توفيرهم من قبل بعض الجمعيات كما هو الحال في مركز الزيات بفاس أو من طرف أحد المتطوعين كما هو الحال في مركز أكادير للذكور.

145. وفيما يخص توثيق الإيداع وتدبير الإقامة والطوارئ والتظلم بالمراكز، سجلت الآلية من خلال الزيارات وتفقد الوثائق أن هذه المراكز تعمل على توثيق مهامها وأنشطتها في سجلات متعددة ومحاضر ومن بينها:

- **سجل القاصرين**: لاحظت الآلية أن سجلات القاصرين(/ات)، التي تتكون من 3 أجزاء، هي الملاحظة وإعادة التأهيل ونادي العمل الاجتماعي، غير ممسوكة بطريقة جيدة، حيث تم رصد استخدام مفرط للقلم المبيض لتصحيح بعض الأخطاء، وتمزيق غلاف السجل، بالإضافة إلى عدم تسجيل رقم ملف القاصر(/ة) في بعض الأحيان.
- **سجل المداومة وحركية النزلاء**: لاحظت الآلية أن هذا السجل يسمى في بعض المراكز «دفتر الاتصال والحراسة الليلية»، ويشمل المعلومات المتعلقة بجميع الإجراءات التي تم القيام بها خلال الـ 24 ساعة الماضية، وهو ممسوك بشكل جيد ويضم جميع المعلومات المطلوبة.
- **سجل ومحاضر الاجتماعات**: فيما يتعلق بالاجتماعات، تستخدم بعض المراكز سجلاً خاصا بينما تستخدم مراكز أخرى محاضر لتوثيق الاجتماعات الشهرية التي تعقدها الإدارة والفرق العاملة بالمؤسسة.
- **سجل الانضباط والمستعجلات والحوادث وسوء المعاملة وادعاءات العنف**: لا تحتوي معظم المراكز التي تمت زيارتها على هذا السجل الذي يتكون من ثلاثة أجزاء، أحدها تحت عنوان الانضباط، والآخر تحت عنوان حالات الطوارئ والحوادث والثالث تحت عنوان الإساءة وادعاءات العنف. كما لاحظت الآلية أن هذا السجل غير ممسوك بشكل مضبوط، حيث تم تدوين بعض المعلومات بشكل معكوس في خانتي «معلومات عن مرتكب الاعتداء أو العنف المزعوم، وخانة التدابير الإدارية والجنائية الصادرة ضده» و«التدابير النهائية».

• **سجل زيارات السلطات القضائية**: سجلت الآلية أن مركز الزيات ومركز عبد العزيز بندريس هما اللذان يستعملان هذا السجل الذي يتم توقيعه وتسجيل الملاحظات فيه من طرف قاضي الأحداث وممثل النيابة العامة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تعزيز الطاقم الإداري للمراكز بأطر جديدة، بما فيها متخصصين في الطب النفسي للمساهمة في تقييم وتتبع حالات الأطفال بالمؤسسات وذلك وفقا لمقتضيات المادة 80 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)[165]،**
- **تعميم سجل الانضباط والطوارئ والحوادث والإساءة والادعاءات بالعنف داخل جميع مراكز حماية الطفل مع إعادة إصدار السجل وفقًا لترتيب العناوين الأساسية والعناوين الفرعية،**
- **تعميم وضع سجل الزيارات القضائية باعتبارها ضمن الممارسات الفضلى التي تقوم بها بعض المراكز.**

ج. ظروف الإقامة

146. لاحظت الآلية في جميع مراكز حماية الطفولة التي زارتها، أن مهاجع النوم تختلف من مركز لآخر، حيث توجد مهاجع تتسع لـ 10 أسرة كما هو الحال في مركز أكادير الخاص بالإناث، وأخرى تتسع لـ 30 سريرًا كما هو الحال في مركز بندريس بفاس. بالإضافة إلى ذلك، سجلت الآلية أن هناك مراكز لا تطبق مبدأ الفصل نظرًا لإغلاق بعض أماكن النوم في بعض المراكز مثل مراكز تمارة والزيات وبندريس بفاس. وفي بعض المراكز يتم ضم الأسرة إلى بعضها، أو عدم فصلها بشكل كاف حيث لا تتعدى المسافة بين سريرين مترا واحدا مما يخل بمبدأ احترام خصوصية القاصرين(/ات)، ولاحظت أنه في حالة الاكتظاظ يضطر الطفل أو الطفلة للنوم على فراش يوضع مباشرة على الأرض، بالإضافة إلى أن أماكن النوم في بعض المراكز تعاني من اختلالات متنوعة مثل عدم إغلاق الأبواب لعطب بها مثل مركز بندريس ومركز تمارة. كما لا تتوفر المهاجع على خزانة الملابس بالنسبة للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 8 و12 سنة

147. سجلت الآلية أن مهاجع النوم في هذه المراكز تتوفر فيها التهوية والإضاءة الطبيعية المناسبة للعمل والقراءة، ما عدا الجناح الأيمن بالمهجع رقم 1 بمركز بندريس بفاس.

165-المادة 81 من قواعد هافانا

148. تحتوي جميع المراكز التي تمت زيارتها على مرافق صحية، مجهزة بمراحيض تقليدية من نوع «تركي»، باستثناء مركز أكادير للفتيات، الذي يحتوي على مرحاض عصري من «النوع الأوروبي». ولاحظت الآلية أن جميع المراحيض صالحة للاستعمال باستثناء بعضها في مركز بندريس بفاس التي تحتاج إلى إصلاحات، كما أن هذه المرافق غيرولوجة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.

149. وبالنسبة للاستحمام، تتوفر الحمامات في جميع المراكز على المياه الساخنة، وتحتوي على أبواب تضمن الخصوصية، كما يحتوي مركز أكادير للإناث، علاوةً على ذلك، على حمام من النوع التقليدي.

150. وبالنسبة للنظافة، فكل المرافق في جميع المراكز التي تمت زيارتها نظيفة، وسجلت الآلية أنه يتم تكليف الأطفال القاطنين في هذه المراكز بمهمة التنظيف باختلاف أعمارهم، باستثناء مركز أكادير الخاص بالإناث الذي يتوفر على موظفين يقومون بهذه المهمة، ومركز الزيات بفاس الذي يُعفي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الحادية عشرة سنة من هذه المهام.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **القيام بالإصلاحات اللازمة في المهاجع بالمراكز وإعادة تشغيل المهاجع المغلقة وتزويدها بخزانات للألبسة، وذلك لتحسين ظروف العيش للقاصرين/ات بما يتناسب مع حاجياتهم،[166]**
- **الفصل بين المودعين(ات) على أساس السن ونوع المخالفة ووضعية الطفل/ة، تطبيقا للمعايير الدولية ذات الصلة وخاصة المادتين [167]28 و[168]33 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)،[169]**
- **التوقف عن تشغيل الأطفال في مهام التنظيف بالمراكز تطبيقا للمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل[170] والعمل على إسناد هذه المهام لعاملين خاصين بالنظافة بالمراكز التي يقوم فيها الأطفال بهذه المهام،**
- **إصلاح المراحيض التي تعطلت وتهيئة مراحيض تستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي**

166- التعليق العام رقم 10 (2007): حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث: لجنة حقوق الطفل: الدورة الرابعة والأربعون: جنيف، 15 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2007

167-المادة 28 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا): "يجب احتجاز القاصرين في ظروف تراعي وضعهم واحتياجاتهم الخاصة وفقًا لسنهم وشخصيتهم وجنسهم ونوع الجريمة وحالتهم الجسدية والعقلية وتحميهم من التأثيرات الضارة وحالات الخطر".

168-المادة 33 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا): "عادة، يجب أن ينام القاصرون في مهاجع صغيرة أو غرف فردية، مع مراعاة المعايير المحلية. »

169-قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، المعتمدة عملًا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45.

170-المادة [1] من اتفاقية حقوق الطفل: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل أي إنسان دون سن الثامنة عشرة،... »

الإعاقة، وفقا لمقتضيات المادة 30 من النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة لهذا النوع من المراكز والقاعدتين 31 و[171]34 من قواعد هافانا ولمقتضيات القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات.

د. الحقوق الأساسية

- الحق في الصحة

151. فيما يتعلق بالجانب الصحي في مراكز حماية الطفولة، تسجل الآلية الوطنية أن جميع المراكز لا تتوفر على أطقم طبية أو تمريضية قارة باستثناء مركزي أكادير للذكور والإناث، الذي يتوفر على ممرضة، وأن متابعة الحالات الصحية للمودعين(ات) في المراكز تتم بواسطة الأطباء المتعاقدين مع المراكز. أما بالنسبة للحالات المستعجلة، فإنه يتم نقلها إلى المؤسسة الصحية القريبة من المركز لتلقي العلاج المناسب. وفيما يخص طب الأسنان، غالبًا ما تتم إحالة النزلاء (ات) إلى خدمات طب الأسنان بالقطاع العمومي أو الخاص الذي يقدم خدماته بصفة طوعية وبدون مقابل.

152. تتوفر المصحات بالمراكز التي زارتها الآلية الوطنية على مرافق نظيفة تتوفر على التهوية والإضاءة المناسبة وتسمح كذلك بإجراء الفحوصات الطبية وتقديم الرعاية الصحية في ظروف تضمن الخصوصية والسرية. ومن ناحية أخرى، لاحظت الآلية الوطنية أن المصحات لا تتوفر على أي معدات طبية كما هو الحال بمركز بندريس بفاس.

153. بعد الاطلاع على الوثائق، وإجراء مقابلات مع الأطفال والطفلات بالمراكز، تبين للآلية الوطنية أن الاختبارات البيولوجية تجرى عند الحاجة في مختبرات القطاع العمومي، ولا يوجد إمكانية إجراء هذه الاختبارات في القطاع الخاص، إذا تعذر القيام بها بالقطاع العمومي لعدم وجود ميزانية بالمراكز مخصصة لهذا الغرض. ومن جهة أخرى، تسجل الآلية الوطنية عدم تشخيص حالات الإدمان عند دخول الوافدين(ات) الجدد، وعدم تقديم الدعم النفسي للفتيات اللاتي تعرضن

171-المادة 31 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا)
المادة 34 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا)

للعنف الجسدي والجنسي قبل ولوجهن للمراكز.

154. لاحظت الآلية الوطنية غياب أي مسؤول عن تدبير الأدوية المخزنة في المراكز، حيث توجد هذه الأدوية في أماكن غير مناسبة لتخزينها، خاصة من حيث درجة الحرارة. كما أنه لا توجد إمكانية لتتبع الأدوية التي تم شراؤها بوصفة طبية، نظرا لعدم وجود أي توثيق لهذه العملية.

155. سجلت الآلية الوطنية نقصا في مجال التوثيق الطبي، حيث وجدت في بعض الأحيان غيابا للملفات الطبية لبعض القاصرين، وأن الملفات المتوفرة لا تحتوي على المعلومات الضرورية لتتبع الحالات المرضية، بالإضافة إلى أن بعضها لم يتم تحيينه كما هو الحال بمركز أكادير.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **توفير الطاقم الطبي الضروري في جميع المراكز لتقديم الرعاية الصحية اللازمة للمتواجدين بها،**
- **توثيق جميع البيانات الصحية المتعلقة بتتبع كل الحالات المرضية بالمراكز، سواء تعلق الأمر بالحلات العادية أو الحالات المستعجلة،**
- **تمكين المودعين/ات بالمراكز من التحاليل المخبرية بالقطاع الخاص عندما يتعذر إجراؤها في القطاع العمومي.**
- **تنظيم الاستشارات الطبية لحالات إدمان المخدرات، وخاصة كيفية التعامل مع أعراض التوقف المفاجئ عن تعاطي المخدرات والحد من المخاطر المرتبطة بتعاطي مختلف المخدرات،**
- **تزويد ضحايا العنف الجسدي والجنسي بخدمات وحدة رعاية النساء والأطفال ضحايا العنف، الموجودة في المستشفيات الإقليمية[172]،**
- **إجراء جرد للأدوية مع التحديث كل 6 أشهر، وإمكانية تتبع جميع مراحل تدبير الأدوية.**[173]

172-تلاحظ الآلية الوقائية الوطنية أن المادة 17 من النظام الأساسي لمؤسسات حماية الطفولة لا تذكر وجود الأخصائي النفسي.
173-القانون رقم 17-04 بشأن قانون الأدوية والصيدلة.

• الحق في النظافة والملابس والممتلكات للمودعين(ات)

156. لاحظت الآلية الوطنية أن المودعين/ات في المراكز يحافظون على نظافتهم الشخصية ويرتدون ملابس نظيفة، ولم يعبروا عن أي شكاوى بشأن مستوى النظافة الشخصية. كما يمنح الوافدون(ات) الجدد أدوات النظافة عند دخولهم للمراكز، وتتلقى الفتيات، في بداية كل شهر أو عند الطلب، فوطًا صحية. وأفاد جميع من تمت مقابلتهم، بأنهم يتمتعون بفرصة للاستحمام يوميًا دون أي قيود، ولكن قد ينفد الماء الساخن أحيانًا قبل أن يتمكن الجميع من الاستحمام في بعض المراكز. وتبين للآلية الوطنية من خلال تصريحات الفتيات في الفئة العمرية الصغرى (من 7 إلى 10 سنوات)، أنهن يستحممن في بعض المراكز بمساعدة الفتيات الأكبر سنًا.

157. لاحظت الآلية آثارا للبول على بعض الأفرشة للمودعين، وأشار المسؤولون في هذا الموضوع، إلى أنهم غالبا ما يواجهون حالات أطفال يعانون من مشاكل التبول اللاإرادي، حيث يقومون بتغيير الأفرشة والأغطية دون معالجة الحالة لدى الطفل.

158. لاحظت الآلية أن جميع المراكز تتوفر على مخزون كافٍ من الملابس، صالحة للحر أو البرد، ولكنها لا تتوفر جميعها على غسالات لتنظيف الملابس. ولاحظت أيضا، أنه لا يتم اتخاد أي إجراءات لتوفير الملابس، كما هو منصوص في المادة 80 من قواعد هافانا[174]، عندما يغادر القاصر/ة المؤسسة بشكل نهائي وهو لا يتوفر على أي وسيلة لإعالة نفسه.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **إيلاء اهتمام خاص للنظافة الشخصية للفئة العمرية من 7 إلى 10 سنوات وحمايتهم من أي سوء معاملة أثناء الاستحمام مع تكليف مسؤولين ومسؤولات من المؤسسة لرعاية نظافتهم الشخصية،**
- **توفير خدمات الدعم الطبي والاستشاري للأطفال الذين يعانون من التبول اللاإرادي وتقديم العلاج المناسب لهم، و اقتناء معدات لحماية الأفرشة من تسرب البول،**
- **توفير غسالات لتنظيف الأغطية والملابس بجميع المراكز،**
- **اتخاذ تدابير لضمان توفير الملابس اللازمة للقاصرين الذين يغادرون مراكز حماية الطفولة.**

174-المادة 80 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا).

• الحق في التغذية

159. تشرف شركات من القطاع الخاص المتخصصة على إعداد وتقديم الوجبات الغذائية للأطفال المقيمين في المراكز، بموجب عقد مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل. وسجلت الآلية الوطنية بالنسبة للمراكز التي زارتها بأن بعض موظفي هذه الشركات في بعض المراكز يفتقرون إلى الملف الطبي المطلوب وفقًا للقانون المعمول به في هذا الصدد. وعلى إثر ذلك، لم تتمكن فِرَق الآلية من التحقق مما إذا كان هؤلاء الموظفون يتوفرون على الشروط اللازمة التي تضمن السلامة الصحية في الوجبات الغذائية التي يقدمونها.

160. تقوم جميع المراكز التي تمت زيارتها بإعداد الوجبات الغذائية في عين المكان باستثناء مركز أكادير للإناث الذي يقدم لهن الطعام المعد في مركز أكادير للذكور المجاور لهن، مما يجبر الفتيات على تسخين وجباتهن.

161. تتوفر أماكن إعداد الوجبات على التهوية والإضاءة المناسبة، بالإضافة إلى النظافة، ولكن لم يتم العثور على توثيق لعمليات التنظيف المتعلقة بأماكن إعداد الوجبات وتخزين الأطعمة والمعدات المستخدمة في الطبخ من قبل فرق الآلية الوطنية.

162. سجلت الآلية الوطنية، من خلال معاينة قوائم التغذية الأسبوعية المعلقة في المطبخ، أن تغذية الأطفال في المراكز تتم طبقا للعقد المبرم بين الشركة والوزارة، بما يتناسب مع الكمية والنوعية المتفق عليها. ومع ذلك، تسجل الآلية الوطنية في الوقت ذاته ارتفاعًا في عدد الوجبات الأسبوعية التي تحتوي على الأرز والمعكرونة، بينما يظل عدد الوجبات الأسبوعية التي تحتوي على الأسماك منخفضًا[175]. ووفقًا لشهادة الفتيات في المراكز، فإنه لا تتوفر وجبات خاصة للرضع والفتيات الحوامل، حيث تقدم لهم بعض المراكز وجبة غذائية مزدوجة.

163. لا تتوفر المراكز التي زارتها الآلية الوطنية على ثلاجات لتخزين عينات الوجبات الغذائية المقدمة لقاطنيها والتي تستخدم من قبل المختبرات المتخصصة في مراقبة السلامة الصحية للمواد الغذائية، كما لم تعثر فرق الآلية الوطنية على وثائق تؤكد أن موظفي الشركة بالمراكز يقومون بمراقبة دائمة ومنتظمة لدرجة حرارة الثلاجات والغرف المبردة التي تستعمل لتخزين الأطعمة.

175- المبادئ التوجيهية الغذائية والصحية لإعداد القوائم في المقاصف المدرسية والمدارس الداخلية. وزارة الصحة واليونيسيف. 2013. منشور على الموقع: https://www.fao.org/nutrition/nutrition-education/food-dietary-guidelines/background/sustainable-dietary-guidelines/ar

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **تطبيق التشريعات المتعلقة بالفحص الطبي للموظفين الذين يشتغلون في إعداد الوجبات الغذائية [176]،**
- **إعداد وجبات الطعام في ظل ظروف تتو افق مع التشريعات المعمول بها وتراعي السلامة الصحية للوجبات الغذائية المعدة وأهمها:**
  - **تقسيم مناطق تقديم الطعام إلى قسم لتقشير الخضروات وغسلها، وآخر لإعداد الطعام مع احترام المبدأ (المشي إلى الأمام [177])؛**
  - **توفير مجمدات مخصصة لتخزين العينات للوجبات الغذائية، العينة الأولى تحتفظ بها الشركة والعينة الثانية تحتفظ بها المؤسسة[178]، والقيام بالمر اقبة اليومية لدرجة حرارة الغرف الباردة التي تستعمل لتخزين الأطعمة وتوثيقها[179] ؛**
  - **تحسين جودة الوجبات من خلال زيادة عدد الفواكه والخضروات، وعدد الوجبات التي تحتوي على الأسماك، وتقليل عدد الوجبات التي تحتوي على الأرز والمعكرونة إلى مرتين في الأسبوع[180] وإعداد القائمة الخاصة للأطفال المرضى حسب نوع المرض، وللفتيات الحوامل والرضع[181].**

- الحق في التعليم والتدريب والأنشطة

164. لاحظت الآلية الوطنية أن مسؤولي المراكز التي زارتها يبذلون مجهودات لتوفير التعليم المناسب لمختلف المودعين(ات)، لكنهم يواجهون بعض الصعوبات، مثل عدم وجود وسائل لضمان النقل المدرسي، أو لتوفير الدعم المدرسي الضروري.

176-أحكام المادة 65 من المرسوم رقم 473 - 10 -2 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 07 - 28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

177-المبادئ التوجيهية الغذائية والصحية لإعداد القوائم في المقاصف المدرسية والمدارس الداخلية، وزارة الصحة واليونيسيف، 2013. منشور على الموقع: https://www.fao.org/nutrition/nutrition-education/food-dietary-guidelines/background/sustainable-dietary-guidelines/ar

178-المبادئ التوجيهية الغذائية والصحية لإعداد القوائم على مستوى المدن الجامعية والمدارس الداخلية لمؤسسات التعليم العالي، وزارة الصحة واليونيسيف، 2013. منشور على الموقع: https://www.fao.org/nutrition/nutrition-education/food-dietary-guidelines/background/sustainable-dietary-guidelines/ar

179-المبادئ التوجيهية الغذائية والصحية لإعداد القوائم في المقاصف المدرسية والمدارس الداخلية، وزارة الصحة واليونيسيف، 2013. منشور على الموقع: https://www.fao.org/nutrition/nutrition-education/food-dietary-guidelines/background/sustainable-dietary-guidelines/ar

180-المبادئ التوجيهية الغذائية والصحية لإعداد القوائم في المقاصف المدرسية والمدارس الداخلية، وزارة الصحة واليونيسيف، 2013. منشور على الموقع: https://www.fao.org/nutrition/nutrition-education/food-dietary-guidelines/background/sustainable-dietary-guidelines/ar

181-المادة 17 من العقد رقم 2023/7 المبرم بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل وشركة أدين سايكل ذ.م. م.

165. كما لاحظت أن بعض مراكز حماية الطفولة تتوفر على المباني وأوراش العمل، ولكن لا يتم استخدامها كجزء من أنشطة التدريب المهني، بسبب نقص الموارد البشرية.

166. بالنسبة للأنشطة الرياضية، لاحظت الآلية على الرغم من وجود العديد من الساحات والفضاءات والملاعب الرياضية الموجودة في معظم المراكز، عدم وجود مسؤول رياضي، مما يؤدي إلى تقليل هذه الأنشطة إلى واحد أو اثنين في الأسبوع.

167. لاحظت الآلية أن المراكز تنظم الكثير من الأنشطة الثقافية التي تسمح للمودعين بشغل جزء من وقتهم مثل الرسم والمسرحيات وتوفير المكتبات، باستثناء مركز بندريس بفاس الذي لا يتوفر على مكتبة.

168. نص النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة المتعلق بهذا النوع من المراكز على أحكام تتعلق بممارسة الدين الإسلامي (A36) بالنسبة للأطفال المسلمين ولكن في المقابل ليس هناك إي إشارة بالنسبة للأطفال غير المسلمين الذين تحتضنهم هذه المؤسسات في بعض الأحيان.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **إعداد برامج تعليمية ورياضية، وفقاً لأحكام النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة، وكذلك قواعد هافانا، ولا سيما المواد [182]38 و[183]39 و[184]42، وإنشاء مكتبة داخل مؤسسة بندريس بفاس، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 37 من النظام الأساسي، وكذلك تلك المنصوص عليها في المادة 41 من قواعد هافانا،**
- **تيسير إمكانية ممارسة العقائد الدينية بالنسبة لغير المسلمين على النحو المنصوص عليه في المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل[185] والمادة 48 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم[186].**

- الحق في التواصل مع العالم الخارجي

169. تسجل الآلية من خلال المقابلات المجراة مع الأطفال والطفلات أن الزيارات العائلية ليست محدودة، لا من حيث العدد ولا من حيث المدة، وأنه يمكن إجراء المكالمات الهاتفية مرتين في الأسبوع. أما بالنسبة للعطل، بمناسبة الأعياد الدينية والعطل المدرسية، فإن غالبية المودعين

182- المادة 38 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا)
183-المادة 39 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا)
184- المادة 42 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا)
185-في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.
186-المادة 48 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا)

بالمراكز الذين يوجدون في وضعية صعبة، يستفيدون من تصاريح الخروج للزيارة العائلية، أما الذين لا يستفيدون من تصاريح الخروج لزيارة العائلة أو الذين لا يستطيعون قضاء العطل مع أسرهم، يستفيدون من مكالمة هاتفية مدتها 10 دقائق.

• الحق في المشاركة

170. تعد مشاركة الأطفال، من خلال منحهم الفرصة للتعبير، عنصرا أساسيا نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في مادتها 12[187]. وتم تفسير تنفيذ هذا الحق من خلال الملاحظة رقم 12، التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل[188].

171. سجلت الآلية الوطنية أن مبدأ مشاركة الأطفال، من خلال مجلس الأطفال، يتم تفعيله فقط في المراكز التي يتم فيها وضع الفتيات وهما مركزي الزيات وأكادير للفتيات. ووفقًا للشهادات التي تم تسجيلها من قبل الآلية خلال المقابلات مع فتيات هذين المركزين، يعتبر المجلس أداة وساطة جيدة عند نشوب نزاعات بين الفتيات أو التكفل بالوافدات الجديدات. ولاحظت الآلية الوطنية غياب التوثيق بخصوص تشكيل هذه المجالس والأنشطة التي تقوم بها، بحيث لا توجد أية وثائق أو تقارير تخصها.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتفعيل مجلس الأطفال، الذي يضمن مشاركة المودعين/ات بالمراكز وتوثيق كل العمليات المتصلة به.

هـ. الانضباط والشكاوى والحوادث والمعاملة[189]

172. يتحمل المدير ومساعدوه مسؤولية اتخاذ القرارات التأديبية في حق القاطنين، مع مراعاة العمر وطبيعة المخالفة المرتكبة. وتقتصر أغلبية هذه القرارات على التوبيخ والإنذار، وتنظيف المرافق لمدة تتراوح بين يوم وأسبوع، وتوعية الأطفال دون سن السابعة. وتبين للآلية من خلال المقابلات التي أجريت مع بعض القاطنين أنه لم يتم إبلاغهم بالإجراءات التأديبية وطبيعتها، ولا بأنواع المخالفات التي تتطلب اتخاذ إجراءات تأديبية.

187-المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل:

188- اعتمدت لجنة حقوق الطفل الملاحظة رقم 12 في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من 25 مايو إلى 12 يونيو 2009

189-نص النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة على 4 مواد حول الحوادث. وهذا ينطوي على إبلاغ الإدارة المركزية والسلطات القضائية. في حالة وقوع حادث خطير (المادة 87)، بالإجراءات الواجب اتباعها في حالة هروب قاصر (المادة 88)، أو في حالة وفاته (المادتين 89 و90)

173. صرح المودعين/ات بالمراكز أنهم لا يعرفون كيفية تقديم شكاواهم أو من المسؤول عن استلامها. وفي معظم الحالات، يشتكي الأطفال شفهيًا إلى المربين.

174. تسجل الآلية الوطنية، بكل ارتياح على أنه خلال زيارات فرقها، لم تلاحظ وجود حوادث، ولم يتم الإبلاغ عن أي شكاوى من قبل القاصرين خلال المقابلات التي أجريت معهم في ظل ظروف تضمن السرية.

175. وقفت الآلية الوطنية من خلال معاينة سجل الحوادث في أحد المراكز، على حادثة «تشويه الذات»، ووثق في السجل تقييم الحادثة على أنها مخالفة، وصدر في حق المعني بها قرار تأديبي يقتضي القيام بعمليات التوعية لفائدة فتيات عمرهن أقل من 7 سنوات. إلا أن الآلية الوطنية لم تجد في السجل أي إشارة إلى إجراءات اتخذت للاهتمام بحالة الشخص الذي قام بهذا الفعل.

176. تلفت الآلية الوطنية الانتباه إلى المادة 78 من النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة، التي تحظر استخدام العنف ضد القاصرين في المراكز، مضيفة عبارة «إلا في حالة الدفاع عن النفس». وتعتقد الآلية الوطنية أن صياغة هذه المادة بهذا الشكل مع التنصيص على العنف قد تؤدي إلى الخلط بين الدفاع عن النفس واستخدام العنف. وفي الواقع، الدفاع عن النفس، وفقًا للمادة 122-5 من القانون الجنائي هو «فعل أمر به بحكم الضرورة» و «يجب أن يشكل الحل الوحيد لتجنب الخطر» مع احترام مبدأ التناسب. في حين أن العنف يعاقب عليه القانون، ولا سيما بموجب المادة 402 من القانون الجنائي. وقد يكون إضفاء الشرعية على الدفاع عن النفس أمرًا يمكن الدفاع عنه بموجب القانون، ولكن يجب ألا يكون للعنف أي شرعية، ناهيك عن مركز حماية الطفولة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

- **وضع آليات وإجراءات واضحة للإجراءات التأديبية وفقًا للمادة 68 من قواعد هافانا[190]،**
- **وضع إجراءات واضحة تتعلق بعملية تقديم الشكاوى ومعالجتها و إبلاغ القاطنين بلغة مفهومة، وفقًا لقواعد هافانا، ولا سيما القاعدتين 75 و76 [191].**

190-المادة 68 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم: "يجب أن تضع القوانين أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة معايير بشأن ما يلي. مع المراعاة الكاملة لخصائص القاصرين واحتياجاتهم وحقوقهم الأساسية: (أ) السلوك الذي يشكل خرقًا للانضباط؛ (ب) طبيعة ومدة العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها؛ (ج) السلطة المخولة بفرض مثل هذه العقوبات؛ د - السلطة المخولة بالنظر في الطعون.

191- المادة 75 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم: يجب إتاحة الفرصة لأي قاصر لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير المؤسسة أو من يفوضه.

المادة 76 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم: يجب أن يكون لكل قاصر الحق في أن يتقدم بالوسائل المقررة، دون رقابة على الجوهر، بطلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية لمؤسسات الأحداث أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. وأن يتم إبلاغه دون تأخير بردها.

- **اعتبار محاولات إيذاء النفس حالة مرضية تتطلب تدخل المختص من أجل فهم أسباب هذه الأفعال، و اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين السلامة البدنية والنفسية.**

6 - زيارة مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية

177. قامت الآلية بزيارة للمستشفى الجهوي الرازي للطب النفسي للأمراض العقلية والنفسية بطنجة وزارت مرافق المؤسسة الاستشفائية، وعقدت مقابلات مع مدير المستشفى الجهوي محمد الخامس والطاقم التمريضي، كما اطلعت على الوثائق والمستندات، وتفقدت أماكن استشفاء المرضى وأجرت لقاءات مع فئات المرضى ومنهم المتابعون قضائيا الذين يعانون أمراضا عقلية مزمنة، وباقي المرضى العاديين.

178. وتهدف هذه الزيارة إلى معاينة أوضاع المرضى والعلاجات المخصصة لهم، وتقييم التدابير التي يتخذها المسؤولون لمنع أية ممارسات أو أعمال تدخل ضمن أشكال سوء المعاملة.

179. وأعدت الالية تقريرا بخصوص هذه الزيارة ضمنته ملاحظاتها حول البنيات التحتية وتدبير الموارد البشرية وتدبير الأدوية، وتوثيق عمليات الفحص والعلاج والرعاية الصحية، والظروف المادية لاستشفاء المرضى، والتغذية والملابس، والضمانات القانونية المطبقة فيما يخص عملية الاستشفاء ومسطرة الإيداع بالمؤسسة، وشروط السلامة ضد الحوادث والطوارئ، وخلص التقرير إلى توصيات لتحسين ظروف الاستشفاء والتسريع بإصدار إطار قانوني جديد يستجيب للمستجدات ويتلاءم مع المقتضيات الدولية المتعلقة بالصحة النفسية والعقلية، كما سجلت تعاون المسؤولين بهذه المؤسسة مع فريقها حيث مكنتهم من الوثائق، وسهلت لهم القيام بمهامهم خلال مجريات الزيارة.

180. وطبقا للقواعد الدولية لعمل الاليات الوطنية للوقاية من التعذيب تم توجيه التقرير الخاص بزيارة المؤسسة الاستشفائية إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية لإبداء ملاحظاتها.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵔⴰⵙ ⴰⵏⴰⴼⵍⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⵙⵙⴰ
Conseil national des droits de l'Homme

التقرير السنوي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

2023

الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
ⵜⴰⵏⴰⴼⵍⵉⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⴳⵔ ⵜⵓⵎⵙⵙⴰ
Mécanisme national de prévention de la torture

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA